دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

The role of the international criminal tribunals (ad hoc) in the determination and punishment of genocide crime

إعداد

زياد أحمد محمد العبادي

بإشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تشرين ثاني، 2016

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

الآية 11، سورة المجادلة

تفويض

أنا الطالب **زياد أحمد محمد العبادي** أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة:

(دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)

ورقياً وإلكترونياً للمكتبات الجامعية، أو المنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات المعنية أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : **زياد أحمد محمد العبادي**

التاريخ: ١٩/ ١١ / ٢٠١٦

التوقيع: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

(دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)

وأجيزت بتاريخ 2016/11/19

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- أ. د. نزار العنبكي	مشرفاً ورئيساً.....
2- د. غازي حسن صباريني	عضواً.....
3- د. عبد السلام أحمد هماش	عضواً.....

شكر وتقدير

الشكر الله عز وجل .. والشكر حقه كما يستحقه .. شكراً كثيراً أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة .. لأحقق بها مرحلةً من حياتي الدراسية، وأسأله القبول.

وشكري لا بد أن يكون موصولاً لجامعة الشرق الأوسط، منارة العلم، ولعمادة الدراسات العليا حيث الارتقاء والتطور، ولكلية الحقوق منبع ومنهل الثقافة.

أتقدم بالشكر الخالص والعرفان إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبكي المحترم .. أستاذي ومشرفي الذي كان ولم يزل علماً من أعلام القانون في الوطن العربي.

وماكانت دراستي لتبصر النور لولا توجيهاته السديدة ودعمه اللامحدود جزاه الله عني خيراً ورفعةً.

أتوجه بالشكر الفائق والامتنان لأساتذتي الأفاضل في مرحلة الماجستير الأستاذ الدكتور محمد الجبور المحترم، والدكتور عبد السلام أحمد هماش المحترم، والدكتور محمد الشباطات المحترم، وجميع أساتذة القانون في جامعة الشرق الأوسط المحترمين، الذين ساهموا بتذليل الصعاب في مشواري العلمي، وأثبتوا بأنهم مثالاً يحتذى به في مجال العلم والأخلاق الرفيعة.

ولا يفوتني أن أقدم امتناني واحترامي إلى أساتذتي الأجلاء في مرحلة دراسة البكالوريوس في كلية المأمون الجامعة قسم القانون، الأستاذ الدكتور علي حميد العبيدي المحترم، والدكتور جابر مهنا شبل المحترم، والدكتور توفيق نجم الأنباري المحترم، والأستاذة دانية ماجد عبد الحميد المحترمة.

الأمانة تحتم علي أن أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور أنس أكرم العزاوي المحترم .. والذي كان لي خير العون والسند.

الشكر الوافر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول المشاركة لمناقشة هذه الرسالة.

وأسأل الله الخير والتوفيق للجميع إنه سميع مجيب.

الإهـــــداء

إلى وطني الغالي .. وطن الأمجاد والعزة والعلياء والنعم .. العراق .. مؤسس أرقى الشرائع والقوانين في الدنيا بلا منازع .. حيث الحكمة والقيم والمفاهيم الإنسانية الرفيعة .. أهديه جهدي المتواضع .. وهو جريح الآن .. آملاً ومعاهداً أن لا أتوانى بالمساهمة بلملمة جراحه .. والله من وراء القصد.

إلى من علمني التمسك بالمبادئ والقيم .. وزرع في كياني أن العدالة هي غاية رجل القانون مهما كانت طريقها شائكة .. وأن تحصيل المعرفة العلمية القانونية لا بد أن يكون مستمراً .. إنه قدوتي في الحياة .. والدي الحبيب المستشار القانوني أحمد العبادي.

إلى الإنسانة التي أحاطتني بحنانها .. إلى من جعلتني أرى الدنيا بألوان الخير والفرح .. ومنحتني الثقة والإرادة .. إلى من كانت دعواتها الصادقة لدى الله تعالى أساساً في نجاحي .. المضحية دوماً وبنكران ذات في سبيل سعادة أبنائها .. ملاذي الآمن .. والدتي الغالية .. أم زياد.

إلى السيدة الكريمة .. زوجتي ورفيقة دربي التي أنعم الله بها علي لتشاركني رحلة حياتي .. بحلوها ومرها .. يا من كان دعمها وتشجيعها المستمر سبباً في ما تحقق.

إلى فخري وزهوي ورفقتي أخواتي العزيزات.

إهداء خاص لقرة عيني وثمرة فؤادي وبسمة الأمل .. جوهرتي الثمينة .. ابنتي الحبيبة ريم.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار اللجنة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها** المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	5
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	6
الإطار النظري للدراسة	8
الدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	12
أدوات الدراسة	12

الفصل الثاني **جريمة الإبادة الجماعية بوصفها إحدى الجرائم الدولية**	13
المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية.	18
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها.	19
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية.	19
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية.	21
المطلب الثاني: الخصائص المميزة للجريمة الدولية.	29
المبحث الثاني: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.	34
المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية.	35
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.	35
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.	40
الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية.	48
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الأخرى.	53
الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.	53
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.	55
الفصل الثالث **دور محكمة يوغسلافيا السابقة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**	59
المبحث الأول: تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة.	63
المطلب الأول: تشكيل المحكمة.	64
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة.	73
المبحث الثاني: بعض الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.	84
المطلب الأول: الحكم الصادر في قضية راتكو ملاديتش بتاريخ 2013/1/9.	85
المطلب الثاني: الحكم الصادر في قضية رادوفان كارديتش بتاريخ 2016/3/24.	92

الفصل الرابع **دور محكمة رواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**	101
المبحث الأول: تشكيل واختصاص محكمة رواندا.	106
المطلب الأول: تشكيل المحكمة.	106
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة.	109
المبحث الثاني: بعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.	117
المطلب الأول: أوائل الأحكام الصادرة عن المحكمة.	118
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة لاحقاً.	129
الفصل الخامس **الخاتمة (النتائج والتوصيات)**	137
النتائج	138
التوصيات	141
قائمة المراجع العربية	143
باللغة الإنجليزية	150

دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إعداد

زياد أحمد محمد العبادي

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ (دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) إلى توضيح الجرائم الدولية وجريمة الإبادة الجماعية، ودور محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال تحليل بعض القرارات الصادرة من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

وتم تسليط الضوء على ماهية الجريمة الدولية وأركانها، والخصائص المميزة للجريمة الدولية.

كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى جريمة الإبادة الجماعية، وبيان مفهومها، وخصائصها، وأركانها، وتمييزهاعن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب .

كما تم التطرق إلى محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث تشكيل المحكمة واختصاصاتها، ودور محكمة يوغسلافيا السابقة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من خلال تحليل بعض القرارات الصادرة من المحكمة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة، وتم تحليل حكمين هما الحكم الصادر في قضية راتكو ملاديتش بتاريخ 2013/1/9، والحكم الصادر في قضية رادوفان كارديتش بتاريخ 2016/3/24.

وتم التطرق أيضاً إلى تشكيل محكمة رواندا واختصاصاتها ودورها في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من خلال تحليل بعض القرارات الصادرة من المحكمة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية في رواندا.

تأتي هذه الدراسة لإيضاح دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الكلمات المفتاحية : المحاكم الجنائية الدولية ، جريمة الإبادة ، الجرائم الدولية.

The role of the international criminal tribunals (ad hoc) in the determination and punishment of genocide crime

Prepared by the student

Ziad Ahmed Mohamed Al Abady

Under supervision

Prof. Nazar Al Anbaky

Abstract

This study named (The role of the international criminal tribunals (ad hoc) in the determination and punishment of genocide crime) aims to explain the international crimes, the genocide crime, role of former Yugoslavia Court and Rwanda Court in specifying the punishment of genocide crime through analysis some decisions issued by former Yugoslavia Court and Rwanda Court.

It was highlighted on what is the international crime and its elements as well as the characteristics of the international crime.

This study handled the genocide crime, its concept, its characteristics and its elements and differentiate it from the crimes against humanity and crimes of war.

Moreover it referred to the former Yugoslavia Court regarding the formation of the court, its jurisdictions and role of former Yugoslavia Court in specifying the genocide crime and the punishment through analysis of some decisions issued by the court concerning the genocide crimes in former Yugoslavia. Two judgments have been analyzed which are one issued in Ratko Mladic lawsuit dated 09/01/2013 and the judgment issued in Radovan Karadzic lawsuit dated 24/03/2016.

The study handled also the formation of Rwanda Court, its jurisdictions, its role in specifying the genocide crime and the punishment through analysis of some decisions issued by the court concerning the genocide crimes in Rwanda.

This study prepared to explain role of the private international criminal courts such as former Yugoslavia Court and Rwanda Court in specifying the genocide crime and the punishment.

Keywords: international criminal tribunals, genocide crime, international crime.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصـل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : المقدمة:

في وقت يتجه فيه العالم نحو المزيد من التضامن في سبيل الحفاظ على سلم وأمن المجتمع الدولي، والتكاتف للتصدي الى المشكلات ذات البعد العالمي المهددة لبقاء أمن وسلم البشرية، لا زالت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تعم العالم بأسره، وتأخذ أشكالاً متنوعة أسوءها صور الإبادة الجماعية، وما تمثله من اعتداء على أسمى حقوق الأنسان على الإطلاق ألا وهو (الحق في الحياة).

فجريمة الإبادة الجماعية تعبير حديث لممارسات قديمة العهد قدم تاريخ البشرية، فلقد عرفت المجتمعات البشرية ما يسمى بـ (الإنتقام الجماعي) أو (جريمة القتل الجماعي) لجماعة مستهدفة بعينها وإبادتها ليس عقاباً لها عن أفعال ارتكبتها إنما عقاباً لها لما هي عليه، أي على ما يتصفون به من جنس أو لون أو دين.

ومنذ وجود هذه الجريمة حاول المجتمع الدولي وضع وسائل مختلفة لمكافحتها ومعاقبة الجناة باعتبار أن أمن أعضاء المجتمع الدولي والجماعات المختلفة وتحقيق العدالة حق أساسي للإنسان في هذه الحياة لا يجوز أن ينازعه فيه أحد، وقد وقفت الأمم المتحدة منذ سنواتها الأولى موقفاً قوياً ضد جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية يدينها العالم بأسره، ولذلك فقد استحق مرتكبوها العقاب

سواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، وقد توّج مسعاها هذا بـ (اتفاقية منع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) عام 1948م ، وذلك بعد أن شهدت مناطق كثيرة في العالم مذابح بشعة أودت بحياة الملايين من البشر خلال الحرب العالمية الثانية.

وقد أدت الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة عام 1991م إلى تحرك المجتمع الدولي متأثراً بتلك الأحداث ومطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثنائها بمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية خاصة، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 22 / 2 /1993م المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م [1] .

ثم وقعت أيضاً جرائم إبادة جماعية خطيرة ارتكبت ضد جماعات معينة في النزاع الداخلي في رواندا، وقد دفعت جرائم الإبادة التي ارتكبت في هذا النزاع الدامي في تلك الدولة الإفريقية مجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم 955 في / 8 / 11 / 1994م المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[2] .

و" لم يواجه مجلس الأمن أية صعوبات جدية تعترض إنشاء هاتين المحكمتين اللتين تمثل ولادتهما مرحلة انتقالية في السياق الذي أفضى الى إنشاء قضاء جنائي دولي مؤسس على نحو دائم، ولذلك فقد

---

(1)– **القهوجي، علي عبد القادر**، (2001)، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، ص273 .

(2)– المرجع نفسه، ص 299.

كان ذلك سبباً كافياً لجعل هذا الحدث يستحق المباركة، لا بل وأداء التحية، لأنها المرة الأولى بعد سابقة محاكم نورمبرغ وطوكيو التي يتم بموجبها إنشاء آلية قضائية دولية خاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني " [1].

والجدير بالذكر إن إنشاء هاتين المحكمتين بخلاف محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين الدوليتين لم يتم بموجب اتفاق دولي، وإنما تم إنشاءهما بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد اختصاصهما بمعاقبة جرائم دولية محددة وقعت في دولة محددة في زمن معين، حيث تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تثير جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مشكلة تحديد مفهومها، وأركانها والمسؤولية الجنائية عنها، وتمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى، والمعايير التي اتخذتها محكمتا يوغسلافيا ورواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تقديم إجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أركان جريمة الإبادة الجماعية؟ ومن الذي يقررها؟
2. ما دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟
3. هل يختلف مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الذي تبنته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عن المفهوم الوارد في الاتفاقيات الدولية؟

([1])– **العنبكي، نزار، (2010)**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، ص 537 .

ثالثاً : أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية وكيفية تطبيقها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .

رابعاً : أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من تصاعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وتعدد وتنوع أسبابها، وهو ما يتطلب الوقوف بحزم ضد مرتكبيها، خاصة وأن ارتكابها يهدد الجنس البشري ويزعزع السلم والأمن الدوليين، مع تعاظم الحاجة الى تأكيد المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هكذا جرائم وانتهاكات، الأمر الذي أبرز الحاجة الى تشكيل محاكم خاصة ذات صفة دولية لها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم التي ترتقي أو تصنف بكونها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

ويمكن القول إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد حملت في ثناياها تطويراً لا يستهان به بالنسبة لجوانب عديدة ذات صلة بأركان جريمة الإبادة الجماعية وبتمييزها عن سواها من الجرائم الدولية، وهذا ما يشجع على دراسة وتحليل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كما حددته الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

خامساً : حدود الدراسة:

. الحدود الزمانية

تتحدد الحدود الزمانية للدراسة بالفترة الزمنية لنماذج الدراسة المختارة وأوقات ارتكابها وفقاً للقانون الدولي وهي:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لسنة 1993، القاضي بتشكيل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 .
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لسنة 1994، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلائم مع ظروف رواندا.

ـ الحدود المكانية:

- جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في البوسنة والهرسك / يوغسلافيا الاتحادية سابقاً عام 1991 .
- جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا عام 1993-1994 .

سادساً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وممارسة اختصاصها في النظر بالجرائم ذات الصفة الدولية، وفي مقدمتها جرائم الإبادة الجماعية وتحديد أركانها

ومعاييرها، من باب الاختلاف مع الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية، ويتحدد موضوعها و نتائجها في هذا الإطار.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

أ . الإبادة الجماعية:

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1 – قتل أفراد الجماعة .

2 – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

3 – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

4 – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

5 – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "[1].

ب . الجريمة الدولية:

" فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من إرادة معتبرة قانوناً و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله "[2].

([1]) – اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م.

([2])– **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، (2009)، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، مصر، القاهرة، ط 1، ص12.

وعرفت الجريمة الدولية أيضاً بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب "[1].

ج . محكمة جنائية دولية خاصة:

هي " محكمة تنشأ بموجب اتفاق دولي خاص محدود الغرض أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي أي قرار أحادي الجانب ذي طبيعة آمرة صادر عن الهيئة الدولية، وتنتهي ولايتها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله " [2].

د . المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

هي المسؤولية الجنائية الدولية التي تنشأ على عاتق الأفراد ممثلي الدول الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو الذين يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي [3].

هـ – القانون الدولي الإنساني:

" هو ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من

([1]) – المرجع نفسه، ص 13.

([2])– **العنبكي، نزار**، المرجع السابق، ص 533 .

([3])– **المرجع نفسه**، ص 495 .

حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية "[1].

ثامناً: الإطار النظري:

تختص هذه الدراسة بتحديد جريمة الإبادة الجماعية وبيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركانها وكيفية تطبيقها من خلال قرارات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية الصادرة من محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وسوف تتضمن هذه الدراسة ثلاثة فصول رئيسية بالإضافة الى فصلين يتعلقان بمقدمة الدراسة (الفصل الأول) ونتائجها والتوصيات الخاصة بها (الفصل الخامس).

يسلط الفصل الأول الضوء على مقدمة الدراسة العامة وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة وأسئلتها والهدف منها وأهميتها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم المصطلحات والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وأدواتها.

أما الفصل الثاني فيسلط الضوء على مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، ومفهوم جريمة الإبادة الجماعية والمفاهيم المقاربة والمصطلحات القانونية القريبة والمرادفة للمصطلح، ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والاختصاص القضائي الدولي، كما يركز الفصل الثاني أيضاً على تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية و معاييرها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية والصكوك والاتفاقات الدولية الخاصة بإدانتها ومحاكمة مرتكبيها.

([1])- **المرجع نفسه** ، ص 53 .

ويتناول الفصل الثالث دراسة خلفيات ومبررات تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة عام 1991م ، والمعايير الدولية المعتمدة في تحديد جرائم الإبادة في يوغسلافيا السابقة، والقرارات الدولية الخاصة بالمحاكمات، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم وبعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة.

ويسلط الفصل الرابع في مبحثيه الضوء على دراسة خلفيات ومبررات تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة في راوندا عام 1994، والمعايير الدولية المعتمدة في تحديد جرائم الإبادة المرتكبة في راوندا، والقرارات الدولية الخاصة بالمحاكمات، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، بالإضافة إلى العوائق التي واجهتها وبطء الإجراءات التي تميزت بها وصولاً إلى إقرار آلية إنجاز الأعمال المناطة بها، وبعض الأحكام الصادرة عنها.

أما الفصل الخامس يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي يراها الباحث مناسبة لهذه الدراسة.

تاسعاً : الدراسات السابقة:

1. **الرعود، قيس،** جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، 2009.

تتضمن الرسالة التعرف على جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها وتأصيل التجريم الدولي لها وتحديد أركانها وتمييزها عن بقية الجرائم.

ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أن دراستي تختص في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، وبيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركانها، وكيفية تطبيقها من خلال القرارات

الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما الدراسة السابقة فتتكلم عن جريمة الإبادة الجماعية بصورة عامة في القانون الدولي.

2. **صفيان براهيمي،** دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، (2011).

تناولت هذه الدراسة في الفصل الثاني منها الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أن دراستي تختص في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، وبيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركانها، وكيفية تطبيقها من خلال القرارات الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما الدراسة السابقة فتتكلم عن الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بصورة عامة.

3. **د . الفتلاوي، سهيل،** جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011

وهذه دراسة تعالج جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أما دراستي فستعالج جريمة الإبادة الجماعية وبيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية وكيفية تطبيقها من خلال القرارات الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما الدراسة السابقة فتتكلم عن جريمة الإبادة الجماعية بصورة عامة في القانون الدولي.

4. **هشام، فريجه محمد** ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائية، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014.

تناولت هذه الدراسة في الفصل الثالث منها جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها وأركانها، وخصائصها، ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أن دراستي تختص في تحديد جريمة الإبادة الجماعية وبيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد أركانها وكيفية تطبيقها من خلال القرارات الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما الدراسة السابقة فتتكلم عن عدد من الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية والمسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية بصورة عامة ودور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبيها.

5. **هيفاء حسن حبيب**، (2004)، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام (1948)، وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، بإشراف الدكتور أمين حطيط، الجامعة الإسلامية في لبنان.

تناولت هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية كما حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة لى هذه الجريمة.

ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أنها تدرس جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتتناول تعريفهما وأركانهما، وتدرس دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تطبيق وتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

عاشراً: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بموضوع الدراسة والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

حادي عشر : أدوات الدراسة

أ . المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ب . النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وقراراتها.

ج . النظام الأساسي لمحكمة رواندا وقراراتها.

د . قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع الدراسة.

هـ . بعض أحكام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين.

الفصل الثاني

جريمة الإبادة الجماعية بوصفها إحدى الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، حيث نصت الشرائع السماوية، والقوانين الوطنية الوضعية، والمواثيق الدولية على حماية هذا الحق، كما يشكّل حق الإنسان في الحياة الأساس الذي تبنى عليه حقوق الإنسان الأخرى.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه من أكثر حقوق الإنسان عرضة للاعتداء والانتهاك، سواء على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة، ولعل جريمة الإبادة الجماعية تمثّل أبشع صورة من صور الاعتداء على هذا الحق، وهي جريمة قديمة قدم التاريخ حيث تلازم وجودها مع الحروب والصراعات التي عرفتها البشرية منذ فجر الوجود الإنساني على هذا الكوكب[1].

([1])- **المخزومي، عمر محمود،** (2009)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص23.

وقد كانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالقسوة والشراسة والهمجية – دون أن ننكر وجود بعض القواعد الأخلاقية أو الدينية التي كانت تحكم تلك الحروب، فتخفف من غلواء شراستها وقسوتها[1] – ولذلك فقد كانت جرائم الإبادة الجماعية من أولى الآثار المترتبة على الحرب، لا سيما

وأن الحرب كانت حرباً شاملة تهدف إلى القضاء على الخصم نهائياً، وتدمير ممتلكاته وأمواله العامة، ولن نكون مغالين إذا ما قلنا إن معظم القادة التاريخيين قد ارتكبوا جرائم إبادة ضد البشرية، وبنوا أمجادهم على جماجم وأشلاء الشعوب الأخرى[2]، وذلك لأن نزعة القتل والتدمير والتشريد كانت ركيزة من ركائز تثبيت السلطة وعنواناً لهيبة الدولة وسبيلاً لوجودها.

ولكن بعد الويلات الكبيرة التي عانت منها البشرية في القرن العشرين ولا سيما في الحربين

([1])– **العنبكي، نزار**، المرجع السابق، ص7.

([2])– **الفتلاوي، سهيل حسين**، (2011) جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص147.

العالميتين الأولى والثانية[1]، شعر الجميع بأن الحرب أضحت آلةً للتدمير والقهر والاستغلال، ولذلك كان لا بد للبشرية من وضع حد للآثار المدمرة للحروب، فظهرت العديد من المحاولات على المستوى

([1])– شهد القرن العشرين مذابح وجرائم إبادة جماعية كثيرة نذكر منها:

1- قامت ألمانيا القيصرية أثناء استعمارها لجنوب غرب إفريقيا بإبادة 132000 فرد من قبيلتي (الهيرورس) و(الهيتينوس)، وهم السكان الأصليين للبلاد وعد ذلك نمطاً من أنماط التطهير العرقي، وذلك في الفترة من عام 1900 – 1918.

2- في الفترة من عام 1928 – 1935 قام الرئيس السوفيتي (ستالين) بقتل ما يقارب من (5) ملايين من الإقطاعيين والفلاحين، وذلك في معسكرات العمل التعاوني الجماعي، وقام بتجويع ما يقرب من (8) مليون أوكراني حتى الموت، كما لقي مليون شيوعي معارض لنظام حكم ستالين مصرعهم في الفترة بين 1936 – 1938.

3- في الفترة من عام 1941 – 1945 قامت ميلشيات (أوستاتش) الكرواتية الإرهابية والمدعومة من قبل هتلر، بقتل ما يقرب من (600) ألف من الصرب، والغجر، والرومان، واليهود والمسلمين، في يوغوسلافيا السابقة.

4- شهد عامي 1971 – 1972 مقتل (150) ألف، من صفوة الهوتو على يد السلطات البورندية الحاكمة، والتي كانت تتشكل من قبيلة التوتسي.

5- قام الرئيس الأوغندي الأسبق (عيدي أمين)، بقتل (300) ألف من المعارضين السياسيين ورجال بعض القبائل، حتى تدخلت القوات المسلحة التنزانية لإنقاذ ضحايا الإبادة الجماعية في أوغندا.

6- في كمبوديا وفي الفترة من 1975 – 1978 قامت عصابة (الخمير الحمر) بزعامة (بول بوت) بقتل مليون مواطن من الشعب ينتمون لطوائف وجماعات سياسية، وقومية وعنصرية ودينية، وشكلت هذه الممارسة الإبادية أكبر نسبة مئوية للقتل في تاريخ الإبادات الجماعية، حيث أباد ما يقرب من ربع سكان كمبوديا خلال أربع أعوام.

7- خلال عام 1994 وفي رواندا قتل من قبيلة التوتسي نصف مليون فرد على يد قبيلة الهوتو التي كانت تحكم البلاد، أيضاً وخلال ذات الحقبة أثناء الحرب الأهلية اليوغوسلافية قتل ما يقرب من نصف مليون بوسني مسلم على يد ميليشات الصرب المدعومة بواسطة الجيش الاتحادي اليوغوسلافي، وبأوامر من الطاغية الرئيس الأسبق ليوغوسلافيا الاتحادية السابقة (سلوبودان ميلوسوفيتش).

محمد، محمد نصر، (2013)، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص17، وكذلك هناك العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الصهاينة بحق الشعب العربي الفلسطيني نذكر منها:

مذبحة دير ياسين في عام 1948 على يد عصابتي الأرجون وشتيرن، وكان عدد الضحايا 360 شهيداً.

ومذبحة الحرم الإبراهيمي في 25 شباط 1994، وكان عدد الضحايا 60 شهيداً.

الدولي لإجراء محاكمات ذات صبغة دولية تتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، لكونها جرائم ذات خطورة كبيرة تهز وتهدد وجود المجتمع الدولي، وتشكل اعتداءً على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي، بحيث لا يكفي أن تنظر هذه الجرائم من المحاكم الوطنية فقط، إنما يجب أن تنظر بها جهة قضائية جنائية دولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

ولما كانت جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي هددت وتهدد الإنسان في أغلى ما يملك ألا وهو حقه في الحياة، لذلك فقد حظيت هذه الجريمة بأهمية وعناية خاصتين في المجال الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، وبدأ ينظر إليها على أنها ليست مسألة داخلية تقوم بها الحكومة ضد أقلية معينة من مواطنيها أو جماعة ضد جماعة، بل إنها مسألة دولية تهم المجتمع الدولي بأسره، ولذا يتعين إيجاد السبل الكفيلة لقمعها ومكافحتها، وذلك لأن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعة بشرية بأجمعها، نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة، ولذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم، كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية[2].

([1])– **عباسي، علا غازي**، (2012)، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)، المطبعة الاقتصادية، عمان، الطبعة الأولى، ص10.

([2]) – **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص318.

سيحاول الباحث تسليط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية بوصفها إحدى الجرائم الدولية من خلال دراسة ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية

تعرَّف الجريمة بشكل عام: بأنها " كل سلوك غير مشروع سواء في صورة فعل أو امتناع يقرر له القانون جزاءً ما في صورة عقوبة أو تدبير احترازي، أو هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، نظراً لأن القانون يرتب عليه أثراً قانونياً، وهي غير مشروعة باعتبار أنها تقع بالمخالفة لأوامر المشرع ونواهيه "[1].

ولا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة التي ترتكب على إقليم الدولة، إلا في أن الجريمة الدولية تتجاوز حدود إقليم الدولة، ويتعدى خطرها إلى دول أخرى، الأمر الذي يتيح للمجتمع الدولي مشاركة القضاء الوطني في معاقبة الجاني، الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكابها.

سيعالج الباحث ماهية الجريمة الدولية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للجرائم الدولية.

([1])- **سلامة، مأمون محمد،** (دون ذكر تاريخ)، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار القلم الجديد القاهرة، الطبعة الأولى، ص74.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية:

تعددت تعريفات الجريمة الدولية، فهناك من يعرفها بأنها: " كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي، يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه اعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان، مما يسبب إخلالاً بالنظام الدولي العام ويبرر تجريمه والعقاب عليه "[1].

وهناك من يرى أن **الجريمة الدولية:** " هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية، فهو يتطلب لإمكانية أن يكون فعلاً جريمة دولية أن يكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه وأن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي.

وهذا يقتضي وجود محكمة دولية جنائية دائمة، حتى يمكن تطبيق العقوبة فور وقوع الفعل، ولكن في حالة تعذر وجود مثل هذه المحكمة، فإن كثيراً من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم على الرغم مما تلحقه من أضرار بالمصالح الدولية ذات الأهمية "[2].

([1])– **العيساوي، سلمان شمران،** (2012)، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى، ص 80.

([2])– **شبل، بدر الدين محمد،** (2011)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص22.

ويرى سبيرو بولوس (مقرر لجنة القانون الدولي) أن الجريمة الدولية هي:" الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون "[1].

وقد عرَّف الفقيه سلدانا Saldana الجريمة الدولية بأنها:" تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ومثال ذلك جرائم تزييف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع العملة المزيفة في دولة ثالثة ".

أو أنها كما عرفها لومبواز Lombiois:" تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون، أو هي تلك الجريمة التي تمثل انتهاكاً للنظام العام في أكثر من دولة " [2].

وقد أكَّد الفقيه كرافن على أن الجريمة الدولية هي:" تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية "[3].

([1])– **مطر، عصام عبد الفتاح**، (2010)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص253–254.

([2]) – **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، (2009)، المرجع السابق، ص15.

([3])– **هشام، فريجه محمد**، (2014)، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائية، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، بإشراف الدكتور عزري الزين، ص 15.

وهكذا يتضح لنا أن الجريمة الدولية، تمثل اعتداءً على مصالح يحميها القانون الدولي، وأنها على درجة كبيرة من الخطورة، ذلك أن الجريمة الدولية في حقيقتها ما هي إلا اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، وتكتسب هذه الاعتداءات صفة الجريمة الدولية من القانون الدولي، سواء من العرف الدولي الذي يدمغ هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية، كما هو الحال في إعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس حسبما قررت ديباجتها والمادة الأولى منها[1].

ونذكر هنا أنه لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي الجنائي من الجرائم المهمة والخطرة التي تهدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفجعة بالإنسانية، وبالتالي فإن أن تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، ووجود جهة قضائية تتولى محاكمة المجرمين وفرض الجزاء بحقهم[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية:

لا تختلف أركان الجريمة الدولية عن أركان الجريمة الداخلية، ولكن ما يميز الجريمة الدولية هو الصفة الدولية وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالركن الدولي، ولذلك نلاحظ أن كثيراً من الفقهاء عندما يعرِّفون الجريمة الدولية ويعددون أركانها، فإنهم يولون أهمية كبيرة لهذا الركن، فعلى سبيل المثال

([1])– **الصاوي محمد منصور**، أحكام القانون الدولي – في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 7.

([2]) – **الفتلاوي، سهيل حسين، (2011)**، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص17.

نلاحظ أن الدكتور محمود نجيب حسني يؤكِّد على أن الجريمة الدولية: " هي فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله "، ويرى أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، ثم الركن الدولي[1].

والركن الشرعي أو (القانوني) يتمثل في وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي، تحرم إتيان هذا الفعل أو الامتناع عنه، والركن المادي يتمثل في فعل الجاني وما يترتب عليه من آثار، أما الركن المعنوي فهو أن الجريمة الدولية لا بد وأن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً على نحو لا يقره القانون، والركن الرابع وهو الركن الدولي للجريمة والذي يفترض أن الفعل المكون لها يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي، وبهذا الركن تتميز الجريمة الدولية عن جرائم القانون الداخلي التي تتجرد من الطابع الدولي، وتفترض أن هناك علاقة بين الجاني والسلطات العامة، والتي يحق لها – باسم المجتمع الداخلي في الدولة – أن توقع العقاب على ذلك الجاني[2].

وسنتناول بالبحث كل ركن من هذه الأركان على حدة:

([1])– **حسني محمود نجيب**، (1959، 1960) دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

([2])– **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص 13.

أولاً- الركن الشرعي:

يقوم الركن الشرعي في الجريمة الدولية على الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانون الدولي على الفعل ولا تعدو هذه الصفة أن تكون تكييفاً قانونياً، وهي خلاصة خضوع الفعل لقواعد التجريم واكتسابه طبقاً لها صفة إجرامية، ولكن ذلك لا يكفي وحده لتثبت عدم مشروعية الفعل بل يتعين أن تنتفي أيضاً أسباب الإباحة[1].

ويفترض هذا الركن وجود نص قانوني أو عرف دولي يجرم الفعل، وأن يكون هذا النص أو العرف منطبقاً على الجريمة الدولية، وغالباً ما يستمد الركن الشرعي وجوده من العرف الدولي، وإلى جوار هذا العرف توجد الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فتطبيق مبدأ الشرعية لا يكون بنفس الصورة التي يطبق بها في مجال القانون الجنائي الداخلي، ذلك أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية، إذ يعد العرف، وهو أحد المصادر الرئيسية في القانون الدولي العام، صاحب الصدارة في هذا المجال[2].

كما أن الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق القياس، بل إن المعاهدات الشارعة في مجملها تقنن العرف في الغالب وتكرسه، وهي وإن كانت تزيده إيضاحاً وتحديداً، إلا أن صياغتها تكون في الغالب غير دقيقة أو غامضة مما يفرض ضرورة الاستعانة بالتفسير الموسع والتفسير عن طريق القياس لتحديد مضمونها أيضاً.

([1])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص48.

([2])- **هشام، فريجه محمد**، المرجع السابق، ص 85.

كل هذا يعني أن تحديد الجرائم الدولية يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي، وإلى المعاهدات الدولية الشارعة، بل وإلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام وفي قوانين الدول المتمدنة، وكذلك مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي لتحديد مضمون هذه الجرائم[1].

ثانياً- الركن المادي:

ويتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، وهو السلوك غير المشروع الذي يترتب عليه ضرر، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، إذ بغير ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية[2].

ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل الفعل (العمل أو الامتناع)، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

ويمثل السلوك نشاطاً إيجابياً أو موقفاً سلبياً ينسب صدوره إلى الجاني، " ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، والسلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قد يكون بسيطاً كالاغتصاب، أو مركباً كما هو الحال في جرائم سوء معاملة الأسرى "[3].

ويفترض السلوك السلبي في الجرائم الدولية إحجام الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، ومن الأمثلة على هذا السلوك في

([1])- **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص260 – 261.

([2]) – **العيساوي، سلمان شمران**، المرجع السابق، ص 80.

([3]) – **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 261.

الجرائم الدولية، امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه بعزمهم على ارتكابها[1].

والنتيجة الجرمية: وهي " العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر"[2] هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الارتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي، أو هي ما ينجم عن إحجامه أو امتناعه إذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع أو الترك "[3].

ورابطة السببية " وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، أي وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه.

ورابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس على وجه الاحتمال.

وعلاقة السببية لا بد من توافرها سواء أكانت الجريمة من الجرائم المقصودة أم من الجرائم غير المقصودة وهي الجرائم التي تقع عن طريق الإهمال أو مخالفة القوانين أو الأنظمة، فلا بد أن يثبت أن

([1])- **الفار، عبد الواحد محمد،** (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 53.

([2]) **– عبد الغني، محمد عبد المنعم،** (2007)، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي (دراسة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص258.

([3]) **– السراج، عبود،** (1999) شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، ص181.

الخطأ الذي اقترفه المشتكى عليه هو الذي أدى إلى القتل والجرح، فإذا انعدمت رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية ولا عقاب.

والمعيار في توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب "[1].

" وللركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع من ذلك المتعارف عليه في القوانين الداخلية بشأن الجريمة الداخلية، إذ لا تتجاوز المساءلة الجنائية في النظم الداخلية حد الشروع والتحريض فلا تمتد إلى التهديد، بينما الحال مختلف في القانون الدولي حيث أن الاتجاه الغالب في لجنة القانون الدولي ينحو إلى اعتبار التهديد بالعدوان أو الإعداد له ضمن الجرائم الدولية، ويجد ذلك سنده في ميثاق الأمم المتحدة يحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة"[2].

ثالثاً- الركن المعنوي:

ويتمثل في توافر القصد الجنائي، أي العلم والإرادة، فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة[3] أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول

([1]) – **المرجع نفسه**، ص 192.

([2]) – **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 262.

([3]) – **عودة، عبد القادر**، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص386.

مادياتها والسيطرة عليها، وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة[1].

ويتوافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية سواء كانت إرادة الجاني عمدية أو كانت غير عمدية، وتكون الإرادة عمدية في حالة اتجاهها ناحية الفعل والنتيجة معاً ويعبر عن ذلك اصطلاحاً بتوافر القصد الجنائي.

وتكون الإرادة غير عمدية إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة بصفة أساسية، ويعبر عن ذلك اصطلاحاً بالخطأ غير العمدي[2].

ويلاحظ أن الجريمة الدولية تكون عمدية دائماً، وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي[3].

رابعاً– الركن الدولي:

لا بد حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، من أن يمس الفعل مصالح وقيم المجتمع الدولي، وفقاً لخطة مرسومة تعدها إحدى الدول ضد دولة أخرى، ويتم إعداد هذه الخطة من قبل كبار المسؤولين في الدولة، ويجب أن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي.

([1]) – **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص262.

([2])– **نمور، محمد سعيد، (2013)**، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، ص 58.

([3])– **الفار عبد الواحد محمد**، المرجع السابق، ص49.

" فتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية وإذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية " [1].

يعد الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن تعد الجريمة داخلية، ويقوم هذا الركن على عنصرين هما: أولاً: العنصر الشخصي، والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي، والمقصود به المصالح التي تشكِّل الجريمة الدولية اعتداءً عليها، فالعنصر الأول يتمثل في أن الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية أو جهة غير حكومية، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وأهمها حقوق الإنسان، والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي [2].

ويتجلى الركن الدولي في الجريمة الدولية، بإحدى الصور التالية:

1- أن يضر الفعل الإجرامي بمصالح وقيم المجتمع أو مرافقه الحيوية، وهذه المصالح في جوهرها قد أكَّدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ومعلوم أن هذه المصالح متعددة وهو ما يعني بالنتيجة تعدد الجرائم الدولية التي هي في حقيقتها الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو

([1]) – **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 76.

([2]) – **عبد الغني، محمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص197.

الدول والضارة بهذه المصالح بما يستحق العقاب عليها، وتتنوع هذه المصالح فمنها مصالح سياسية وأخرى اقتصادية.

2- إذا كان الجناة يحملون جنسيات أكثر من دولة، أو استطاعوا الهروب إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.

3- إذا تمت الجريمة بناءً على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى [1].

المطلب الثاني

الخصائص المميزة للجرائم الدولية

بعد أن تعرفنا على مفهوم الجريمة الدولية، والأركان التي تقوم عليها، وتبين لنا أن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية، يجدر بنا حتى تتضح أمام أذهاننا ماهية الجريمة الدولية أن ندرس الخصائص المميزة للجرائم الدولية.

أولاً- الغموض وعدم التحديد:

ويرجع ذلك إلى عدم وجود تقنين شامل للجرائم الدولية يبين هذه الجرائم على وجه التفصيل، وهو

([1]) - **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص265.

ما أدى إلى أن العديد من الجرائم الدولية يتم التعرف عليها ومعاقبة مرتكبيها بعد وقوعها، كما حدث في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية[1].

وكما سبق أن أوضحنا أن الركن الشرعي في الجرائم الدولية يقوم على العرف الدولي والمعاهدات، والعرف الدولي لا يمكن الاستدلال عليه في نصوص مكتوبة، بخلاف القوانين الداخلية التي نجدها مقننة، كما أنه حتى في حالة وجود نص مكتوب في مجال القانون الدولي فغالباً ما يكون دوره كاشفاً عن وجود عرف دولي.

وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم الدولية وقد أدت المحاولات المتتالية إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها [2].

ولكن يجب أن نذكر هنا إن انعقاد كثير من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بها، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، يتطلب حتماً تحديد نطاق التزام الدولة بهذه الاتفاقيات سواء من حيث التجريم والعقاب، أو من تحديد نطاق اختصاصها القضائي[3].

([1]) – **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 30.

([2])– **الفار، عبد الواحد محمد**، المرجع السابق، ص63.

([3])– **حموده، منتصر سعيد**، المرجع السابق، ص23.

ثانياً– الجريمة الدولية شديدة الخطورة:

إذا ما قارننا بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فإننا سنلاحظ حتماً أن الجريمة الدولية هي جريمة شديدة الخطورة، كونها أكثر اتساعاً وشمولية، ومن هنا جاء وصف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 3 آذار مارس من عام 1950 للجريمة الدولية على النحو التالي: (يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه).

وتستخلص الخطورة إما من طابع الفعل المجرَّم المتمثل في القسوة والفظاعة والوحشية، وإما من اتساع آثاره من حيث الضخامة عندما يكون الضحايا شعوباً أو سكاناً أو إثنياتٍ وقد يكون من الدافع لدى الفاعل عندما يتمثل في إبادة أجناس مثلاً وإما من عدة عوامل أخرى[1].

وغالباً ما تعتبر الجريمة الدولية من نوع الجناية، وقد ذكرت المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها (30) لعام 1978 بعض الأمثلة على ما يعد جناية دولية حيث ذكرت وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف الأخيرة في مجموعها بأنه يشكِّل جريمة دولية، فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجوداً اعتبر هذا الفعل جنحة دولية[2].

ومن الطبيعي أن تكون الجريمة الدولية أشد خطورة من الجريمة الداخلية، لمساسها بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها، ويتجلى ذلك من

([1]) – **هشام، فريجه محمد**، المرجع السابق، ص 21.

([2]) – **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 31.

استعراض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نلاحظ أنها جميعاً تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها، لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساساً أفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الأفعال تشكل خطراً جسيماً على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلام وتنظيم الحرب إذا ما نشبت وعلى حق الأفراد في الحياة [1].

ثالثاً- عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

لا تسقط الجرائم الدولية أو العقوبات المترتبة على اقترافها بالتقادم، وهو ما أكَّده القرار رقم 2840 (د – 26) الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون أول (ديسمبر) عام 1971 الذي نص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

كما كرَّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة التاسعة والعشرين منه مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه "[3].

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بنظام العفو سواء أكان هذا العفو خاصاً أم عاماً، ويرجع ذلك إلى خطورة الجرائم الدولية وجسامتها، وإضافة لذلك فإن القانون الدولي الجنائي يستبعد الحصانات

([1])- **عثمان، أحمد عبد الحكيم**، المرجع السابق، ص58.

([2])- **الفار، عبد الواحد محمد**، المرجع السابق، ص 67.

([3]) - **هشام، فريجه محمد**، المرجع السابق، ص22.

في الجرائم الدولية، ولا يعفي من يتمتعون بالحصانة من المحاكمة عند اقترافهم جرائم دولية، كما أن الجرائم الدولية لا تعد من الجرائم السياسية ولذلك يجوز تسليم المجرمين الدوليين[1].

رابعاً– الاختصاص الجنائي العالمي:

لعل من أهم خصائص الجريمة الدولية، هو تمتع جميع الدول بحق معاقبة مرتكب الجريمة الدولية، دون التقيد بالاختصاص الشخصي أو الإقليمي للدولة، وهذا يعني أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكب الجريمة الدولية " دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكاب الجريمة، وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من أجل مواجهة حالات ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي، وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني، أو عندما تكون المحاكمة صورية، وهذه الجرائم أو الانتهاكات يترتب عليها الإضرار بمصالح مشتركة للدول"[2].

بعد أن تعرفنا على ماهية الجريمة الدولية بشكل عام، من خلال إيضاح مفهومها وأركانها والخصائص المميزة لها، ننطلق لدراسة ماهية جريمة الإبادة الجماعية التي تعد من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

([1]) – **حموده، منتصر سعيد**، المرجع السابق، ص75.

([2]) – **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص259.

المبحث الثاني

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تعد تعبيرات (جرائم الإبادة الجماعية)، أو (جرائم إبادة الجنس البشري) أو (جرائم إبادة الجنس) [1]، تسميات مختلفة لمسمىً واحد، يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[2].

سيحاول الباحث في هذا المبحث تسليط الضوء على ماهية جريمة الإبادة الجماعية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الأخرى.

([1]) – **الشواني، نوزاد أحمد ياسين، (2012)**، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ص 34.

([2])– **حلمي، نبيل أحمد،** (د. ت)، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 17.

المطلب الأول

مفهوم وخصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية

سنتناول بالبحث في هذا المطلب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، والخصائص المميزة لهذه الجريمة:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

يبدو أن أول ظهور لمصطلح (الإبادة الجماعية) في القانون الدولي، والفكر الإنساني، كان عام 1944 من خلال الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية Raphael Lemkin الذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية[1] "، من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد اقترح وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية، أو الاجتماعية، أو الدينية، بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب، وقام بتصنيف هذه الأفعال إلى أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات، وإلى أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات، واقترح وضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها وجرى التأكيد على وضع الاتفاقية المقترحة بعد عامين من اقتراح Lemkin من قبل الأستاذ Pella الذي أضاف إلى الاقتراح السابق فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الإنسان"[2].

([1]) – **عثمان، أحمد عبد الحكيم**، المرجع السابق، ص 175.

([2])– **محمد، محمد نصر**، المرجع السابق، ص 9.

أولاً- التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

إن لفظة إبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي génocide " مشتقة من الكلمة اللاتينية Genos ومعناها الجماعة، ومن كلمة Cide ومعناها القتل، وأوضح Lemkin أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدمير أمة أو جماعة إثنية، ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الجماعة، بل يعني في الغالب خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الإثنية، فالغرض من الخطة هو إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذا لغتها وديانتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي، كما تهدف إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الإبادة، ويعرف (ليمكن) Lemkin جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: أي عمل يستهدف إبادة جماعة وطنية أو عنصرية أو دينية إبادة كلية أو جزئية "[1].

وقد عرَّفها (دي فيبرس) بأنها جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة هي:

1- **الإبادة الجسدية:** وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.

2- **الإبادة البيولوجية:** وتتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.

([1])- **الوليد، طارق أحمد، (2010)**، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص27.

3- **الإبادة الثقافية:** وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].

أما الدكتور محمود نجيب حسني، فيقول: يراد بإبادة الجنس:" أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط ديني أو عرقي أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات "[2].

ثانياً- التعريف الرسمي لجريمة الإبادة الجماعية:

يشير البعض إلى أن أول مرة تم فيها رسمياً ذكر جريمة إبادة الجنس البشري التي تحمل دلالة (جريمة الإبادة الجماعية) كانت من خلال معاهدة سيفر (Sevres) المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية سنة 1920 حيث نصت المادة (230) منها على أن:" تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس 1919 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة وفي حال قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية، فإن حكومات الدولة الحليفة تحتفظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة "، ولكن مثل تلك المحكمة لم ترَ النور[3].

ولكن يبدو أن مصطلح الإبادة الجماعية Le génocide ، وباللغة الإنجليزية (Genocide) قد ظهر رسمياً لأول مرة في التوصية رقم 01/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

([1]) – **حلمي، نبيل أحمد**، المرجع السابق، ص 19.

([2])- **حسني، محمود نجيب**، المرجع السابق، ص39.

([3])- **الوليد، طارق أحمد**، المرجع السابق، ص 11.

1946/12/11 حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة، بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وأنها محل إدانة العالم المتمدن[1].

ثم ظهر في قرارها رقم 1260 الصادر في 1948/12/9 والمتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداءً من 1951/1/12[2].

ولقد تطور مفهوم الإبادة وبدأ يأخذ طابعاً قانونياً عالمياً منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية ضد الإنسانية[3]، وذلك في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيث نصت على أن:" تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والمعاقبة عليها ".

([1])– عرَّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (96) المؤرخ في 1946/12/11 جريمة الإبادة الجماعية على النحو التالي:" إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة.

وهناك أمثلة كثيرة لجريمة إبادة الجنس إذ أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدين ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفاتهم حكاماً أو أفراداً عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر ".

الفار، عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص297.

([2]) – **محمد، محمد نصر**، المرجع السابق، ص 10.

([3])– **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 35.

وقد أوردت الاتفاقية المذكورة تعريفاً واضحاً لجريمة الإبادة الجماعية، عندما نصت في المادة الثانية منها على أن الإبادة الجماعية تعني: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1 – قتل أفراد الجماعة .

2 – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4 – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "[1].

وهذه الأفعال الواردة في المادة السابقة محددة على سبيل الحصر.

وقد ورد نفس هذا التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم (808) لسنة 1993 المؤرخ في 22 فبراير ورقم (827) لسنة 1993 المؤرخ في 25 مايو 1993، وكذلك في المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا

([1]) – اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م.

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة[1] في الفترة بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994، ثم في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدد من الخصائص نذكر منها:

([1])- جاء في أحد التقارير المعدة عن مجازر الحرب في رواندا أنه أظهرت التقارير الرسمية الأمريكية أن وزارة الخارجية طلبت وأيدت الانسحاب الكامل للقوة الدولية لحفظ السلام في رواندا عام 1994، على الرغم من علمها بتهديدات الإبادة التي تعرضت لها أقلية (التوتسي)، على يد (الهوتو) في أعقاب مقتل الرئيس الرواندي (جوفينال هابيار يمانا)، في 6 أبريل 1994.

وأوضحت الوثائق المحفوظة في أرشيف الأمن القومي أن مسؤولاً في وزارة الدفاع الأمريكية كتب مذكرة إلى (فرانك ويزنر) وزير الدفاع حينذاك حذر فيها من وقوع حمام دم كبير إذا لم يتم إقناع الطرفين بالعودة إلى عملية السلام وأشار المسؤول إلى احتمال امتداد المجازر إلى بورندي، وأكد شهود العيان أنه في الساعات القليلة التي تلت مقتل الرئيس الرواندي شوهد العديد من أبناء قبيلة (الهوتو)، وهم ينصبون الحواجز على الطرقات استعداداً للمجازر بدعم من الجيش، ومع ذلك فقد أمرت الخارجية في برقية سرية لبعثتها في الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق الانسحاب الكامل للقوات الدولية وصوت مجلس الأمن الدولي لمصلحة الانسحاب بعد ثلاثة أيام، وقد تسببت المجازر في رواندا في مقتل (800) ألف قتيل من التوتسي والهوتو المعتدلين (جريدة الأهرام المصرية العدد رقم 41897 في 22 أغسطس 2001)، انظر **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص316.

أولاً– الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

تعد الإبادة الجماعية جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، الأمر الذي فرض تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها، ولذلك فقد " أصبحت جريمة الإبادة الجماعية اليوم جزء لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي " [1].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز التنفيذ في الحادي والعشرين من يناير 1951 إعمالاً لنص المادة (2/13) من ذات الاتفاقية، استجابة لوضع حد لهذه الجريمة البشعة.

وقد أرست الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية ملزمة لكافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية أو افتقارها إلى هذا الوصف، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتمدينة تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية[2].

وعندما نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، فهذا يعني أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة محكمة نورمبرج حول الجرائم ضد

([1])- Lewy, Guenter, (2014),Outlawing Genocide Denial (The Dilemmas of official Historical Truth),The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan,p154.
" The crime of genocide today is an integral part of international penal law ".

([2])– الشواني، نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص 35.

الإنسانية، فهذه الجرائم تعد مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعاً للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها[1].

ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تحتمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[2].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من أشخاص يتنتمون إلى دولة أخرى على مواطني ذات الدولة، لأنها من الممكن أن تقع من سلطات الدولة ذاتها على " جماعات قومية أو جماعات أخرى ممن ينظر إليها أنها غير مشروعة (أي غير منسجمة مع توجهات السلطات الحاكمة) "[3].

ونورد فيما يلي نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها حيث جاء فيها:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب

([1])- **الفار، عبد الواحد محمد**، المرجع السابق، ص 308.

([2])- **المرجع نفسه**، ص 309.

([3])- Levene, Mark, (2005), Genocide in the age of Nation – state, (volume II), I. B. Tauris, London. New York, p.2.

"…against national or other groups who are perceived to be illegitimate ".

هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جريمة العدوان " [1].

والحقيقة أن وصف أفعال الإبادة الجماعية بأنها إحدى الجرائم الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، ألا وهي حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتمتع به الفرد من حيث كونه إنساناً بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء ولا يجوز التمييز بين البشر بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور فيما يتعلق بتمتعهم بهذا الحق [2].

ولما كانت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فإنها تتمتع بخصائص الجريمة الدولية التي سبق أن أشرنا إليها.

([1]) – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 1998/7/17.

([2]) – **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص331.

ثانياً– جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية:

يحظى المجرمون السياسيون في مختلف دول العالم بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة نظرائهم من المجرمين العاديين، حيث نلاحظ في غالبية التشريعات الجنائية أن الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية، من حيث وجود أحكام خاصة تتعلق " بمعاملة المجرم السياسي من حيث تخفيف العقوبات المقررة للجريمة السياسية أو إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وإذا كانت الجريمة السياسية، والأمر كذلك، تختلف عن الجريمة العادية كما سلف فإنها أيضاً تختلف عن الجريمة الدولية، فالأخيرة تنطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائياً بموجب القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي، ويحددها القانون الجنائي الدولي.

كذلك يلاحظ أن مقترفي الجريمة الدولية ونظراً لجسامتها وخطورتها، فإنه لا يمتنع تسليم المجرم الدولي، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للجرائم السياسية، حيث يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي "[1].

وقد أكّدت المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري صراحة على أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين حيث جاء فيها:" لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

([1]) – **عبد الغني، محمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 201.

وتتعهد الدول المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول "[1].

وهذا ما استقرت عليه أيضاً الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة التاسعة والعشرين منه، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثامنة والعشرين منه، وهو ذات النهج الذي أكَّد عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي نص على عدم إفلات من تتم إدانتهم بهذه الجريمة بدعوى أنها ذات طابع سياسي، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من نطاق الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم نظراً لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجنس البشري، الذي هو موضع الحماية في القوانين الداخلية والقوانين الدولية [2].

ويرى البعض أن جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم السياسية إلا أنها مستثناة من قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وبالتالي فإنه يجوز التسليم فيها[3].

([1]) – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

([2]) – **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص39.

([3])– **الفتلاوي، سهيل حسين**، (2011) جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص154.

ثالثاً- الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مسؤول جنائياً حسب قواعد القانون الدولي:

تنص المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صراحة على أنه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين ..."[1].

وقد أوضح النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمتان، هم الأشخاص الطبيعيين وأنه يحال إلى المحكمة الشخص الطبيعي أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة " فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم.

ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أو للحكومة أم موظفاً كبيراً، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة "[2].

وقد سبق لمحكمة نورمبرج أن قررت أن: " جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد لا الأشخاص المعنوية وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي "[3].

([1]) – اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

([2]) – **القهوجي، علي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 281- 282.

([3])- **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص337.

وتقوم قاعدة المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية على " قاعدة المساواة في المسؤولية، فلا حصانات سواء أكانت طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي "[1].

رابعاً– الاختصاص الجنائي العالمي:

نصت اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في المادة الخامسة منها على ضرورة التزام الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة أن ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية[2].

ولعل ما دفع واضعو الاتفاقية إلى إلزام الدول الأطراف فيها إلى سن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية، مرجعه أن العديد من الدول لم تضمن تشريعاتها الوطنية شيئاً عن جريمة الإبادة الجماعية أو العقاب عليها.

أما في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأولوية في التطبيق تكون وفقاً للترتيب الذي نص عليه في نظام المحكمة، الذي يتضمن مصادر القانون الدولي الأخرى، وهي المعاهدات الواجبة التطبيق، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن

([1]) – **الفتلاوي، سهيل حسين**، المرجع السابق، ص 154.

([2]) – **العبادي، أسامة ناظم سعدون**، (2011)، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعة الإنسانية (بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد (58)، ص 402.

تمارس ولايتها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً [1].

ووفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الوطني تكون له دائماً الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نص المادة (17) في حالتين:

الأولى: عندما ينهار النظام القضائي الوطني، ويتحقق ذلك في حالة دولة لم يعد بها نظام قضائي نتيجة للحروب التي دمرتها وأضعفت مرافقها ومؤسساتها الوطنية ومن بينها مرفق القضاء.

الثانية: عندما يعجز النظام القضائي الوطني عن النهوض بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاقبتهم ومن هؤلاء أولئك الجناة الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية [2].

الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تقوم جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن جميع الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الركن الدولي كونها من الجرائم الدولية، وتمثّل المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إضافة إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية لعام 1998 الركن الشرعي، وقد

([1]) – **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص 339.

([2])– **حجازي، عبد الفتاح بيومي**، المرجع السابق، ص 338– 342.

سبق لنا أن الحديث عن هاتين المادتين، كما شرحنا معنى الركن الدولي أثناء حديثنا عن الركن الدولي في الجريمة الدولية، لذلك فإننا سنكتفي هنا بالحديث عن الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

أولاً- الركن المادي:

يتبدى الركن المادي في الجريمة من خلال السلوك الذي هو في جوهره " إتيان فعل يحرمه القانون، أو الامتناع عن فعل يوجبه القانون، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، ويقوم الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها " [1]، وهي متطابقة مع المادة السادسة من اتفاقية روما التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يتمثل الركن المادي للجريمة المذكورة في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، استناداً إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية[2]، وقد ورد في تلك المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي ومن هذه الأفعال:

1- **قتل أعضاء من جماعة معينة:** ويقصد به القتل الجماعي وهو إزهاق أنفس بشرية تنتمي إلى مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بنشاط إيجابي أو بسلوك سلبي، دون اشتراط عدد معين، وذلك بقصد القضاء على تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، ولا عبرة لجنس أو سن أعضاء

([1])- **حلمي، نبيل أحمد،** المرجع السابق، ص 21.

([2]) **- الرعود، قيس محمد سليمان،** (2009)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتورة كريمة الطائي، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ص 43.

الجماعة الذين يتم قتلهم، وتعد هذه الصورة من أقدم صور الإبادة الجماعية، ويدخل في مفهومها التسبب في الموت أيضاً [1].

" **والجماعة الدينية:** هي الجماعة التي يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته والمعتقد والممارسات والشعائر الدينية ذاتها.

أما الجماعة الإثنية: فهي التي يتقاسم أعضاؤها اللغة والثقافة المشتركة، كما عرفت **الجماعة القومية:** على أنها جماعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات.

أما الجماعة العرقية: فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية والوراثية المشتركة "[2].

2- **الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:** هذه الصورة لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بشكل فوري كما في الصورة السابقة، ويتحقق هذه الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي يؤدي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب أو الاغتصاب، ويمكن تتم هذه الصورة أيضاً بتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية أو إجبارهم على تناول أطعمة فاسدة [3].

([1]) – **حبيب، هيفاء حسن،** (2004)، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام (1948)، وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، بإشراف الدكتور أمين حطيط، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص 78.

([2])- **صفيان، براهيمي،** (2011)، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، ص64- 65.

([3])- **عبد الغني، محمد عبد المنعم،** المرجع السابق، ص 609.

3- **إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:** في هذه الصورة يقوم مرتكب الجريمة بفرض ظروف معيشية قاسية على الجماعة كحرمانها من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية، أو طرد الجماعة كلياً من مساكنها بالشكل الذي يهدد بقاءها، بقصد إهلاك أعضاء هذه الجماعة كلياً أو جزئياً[1].

4- **إعاقة التناسل داخل الجماعة:** وتتحقق هذه الصورة بعدة وسائل منها إصدار تشريعات تضع شروطاً قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، أو إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو استخدام أسلحة محرمة دولياً كالأسلحة الجرثومية أو الكيماوية تؤدي إلى العقم [2].

5- **نقل الأطفال قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى:** وتعد هذه الصورة من قبيل الإبادة الثقافية إذا تفترض اتخاذ تدابير تحرم الأطفال من العيش ضمن جماعتهم وتعلم لغتها واكتساب عاداتها وأداء شعائرها الدينية، ويستوي هنا أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة لا تكفل لهم شيئاً من ذلك [3].

ويتم العقاب على الجريمة " سواء وقعت تامة أو اقتصرت على الشروع وسواء أكان مرتكبها فاعلاً أصلياً أو مساهماً فيها مساهمة تبعية، وأياً كانت الصور التي تتخذها المساهمة من تحريض أو اتفاق أو مساعدة "[4].

([1])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 127.

([2])- **الفتلاوي، سهيل حسين**، جرائم الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص187- 188.

([3])- **عبد الغني، محمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص611.

([4]) – **حلمي، نبيل أحمد**، المرجع السابق، ص 23، أيضاً **عثمان، أحمد عبد الحكيم**، المرجع السابق، ص177.

ثانياً- الركن المعنوي:

لا يتصور قيام جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الخطأ، فهي من الجرائم المقصودة التي تستلزم لقيامها القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، " فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم ... لأفراد جماعة بشرية معينة استناداً إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية، كما يجب أن تتصرف الإرادة إلى ذلك "[1].

ولا يكفي في جريمة الإبادة الجماعية توفر القصد العام وحده لقيام الركن المعنوي، بل لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل في قصد الجاني للإبادة[2]، فيجب أن يرمي الفاعل من وراء قيامه بالأفعال المادية للجريمة إلى تحقيق التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، " ولا بد من التحقق من توافر هذا القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية معينة بصفتها الدينية أو الإثنية ...، وما لم يتوفر هذا القصد الخاص لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية، لأن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هو أن هذه الأخيرة لا تتطلب توافر نية القضاء على وجود جنس من الأجناس"[3].

([1])- **صفيان، براهمي**، المرجع السابق، ص 68.

([2])- **جعفر، محمود خليل**، (2013)، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثامن والعشرون، ص331.

([3])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 127.

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الأخرى

كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها في الأصل واحدة منها، ولكن بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، استقلت بخصائصها ومكوناتها بعد اكتمال أركان معينة وخصائص مميزة من الضروري تحققها وذلك لوصف الجريمة أنها جريمة إبادة جماعية.

وإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في حالات كثيرة في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، إلا أنه هناك العديد من السمات التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

عرَّف **ليمكن** الجرائم ضد الإنسانية بأنها:" خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية قصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[1].

([1]) – **صفيان، براهمي**، المرجع السابق، ص 72.

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية " الأفعال المرتكبة ضد المدنيين: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين في المناطق المحتلة أو مناطق القتال " [1].

ومعلوم أن الجاني يهدف من وراء جريمة الإبادة الجماعية إلى إبادة جزء مهم من الجماعة المستهدفة أو إبادة كامل هذه الجماعة، في حين أننا لا نجد مثل هذا الهدف في الجرائم ضد الإنسانية، حيث تضم تلك الجرائم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص بدءاً من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستعباد، والإبعاد والسجن، والتعذيب والاغتصاب [2].

ولقد أشارت محاكمات نورمبرج لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945 إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، من حيث إنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية لأنها تقع سواءً في وقت الحرب أو في وقت السلم[3].

ويشكِّل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، وعن غيرها من باقي الجرائم الدولية الأخرى، فعلى سبيل المثال في الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية يلديتش:" قررت المحكمة تبرئته من أعمال الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة، رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي،

([1])– **حرب، علي جميل**، (2013)، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة)، الموسوعة الجزائية الدولية – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 45.

([2]) – **السيد، مرشد أحمد، و الهرمزي، أحمد غازي**،(2002)، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص122.

([3])– **حمودة، منتصر سعيد**، المرجع السابق، ص 141.

وفي حكم المحكمة ضد كيردتيش قررت بأنه ارتكب أفعال إبادة جماعية تمثلت بقتل أفراد من جماعة واحدة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليلاً، ولكنه تم بقصد تدمير لهذه الجماعة "[1].

إن أول ما يبحثه القاضي لتقرير تحقق جريمة الإبادة الجماعية، هو توافر ذلك القصد الخاص المتطلب لتحقق الجريمة، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو في جزء منها، تأسيساً على نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

ويعوِّل القاضي في تقدير تحقق جريمة الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص، قبل أن يعول على تحقق النتيجة في الجريمة[2].

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:

يعرِّف الفقيه (دي فابر) جرائم الحرب بأنها: " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب "[3].

([1])- **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 110.

([2])- **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 47.

([3])- **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص262.

وقد تم إسنادها قانونياً في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا " إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907 (المنظمة للحرب)، واتفاقية جنيف لعام 1929 (المنظمة لمعاملة الأسرى) وإلى الأعراف والتقاليد الحربية المتوارثة " [1].

ولهذا فإن الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، تعرف جرائم الحرب بأنها " انتهاكات قوانين الحرب وأفعالها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدياً، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك ".

إذاً فجرائم الحرب هي الأفعال التي تنتهك قواعد وأعراف الحرب، وبالتالي كانت حالة النزاع المسلح أو الحرب كما ورد في المادة السابقة هي المجال أو المعيار المحدد لجرائم الحرب [2].

ويعد التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مسألة بالغة الأهمية، لأنه أحياناً تستغل النظم المستبدة والتي تهدف لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية حالة النزاع المسلح، والتي غالباً ما تكون في إقليم الدولة الواحدة، وتقوم بشن أعمال إبادة لجماعة معينة هي إحدى الجماعات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية، وتختلط في هذه الحالة الأفعال التي يمكن وصفها من جانب الجماعة الضحية المستهدفة بأفعال الإبادة، بالأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة وأجهزتها والتي تزعم

([1])– **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 44.

([2])– **الوليد، طارق أحمد**، المرجع السابق، ص 57.

أنها وقعت في سياق العمليات العسكرية، وبالتالي تزعم الدولة أن هذه الأفعال لا تتعدى جرائم الحرب مثل القتل العشوائي للمدنيين.

وبالمقارنة مع جريمة الإبادة الجماعية، نجد أن المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تشترط وقوع حالة الحرب، وذلك للحكم بتحقق جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية السابق الإشارة إليها[1].

نجد أيضاً أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية، هو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، لا يشترط توافره في جرائم الحرب، علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربع المذكورة، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر[2].

وإذا كانت جريمة الحرب يمكن أن تمس بالأشخاص الطبيعيين وأيضاً بالممتلكات مثل نهب المدن أو الأماكن، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء... الخ، فإن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تحديداً المجموعات المحمية الأربع (القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية).

([1])– **صفيان، براهمي**، المرجع السابق، ص 95.

([2])– **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 49.

وجرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع أيديولوجية، لكن بالمقابل يكمن الدافع في جريمة الإبادة الجماعية إلى تدمير جماعة معينة تطبيقاً لسياسة حكومية متعمدة منهجية، تهدف إلى الاستبعاد الكلي لتلك الجماعة وإنكار حقها في الوجود.

لكن أحياناً تقترن العمليات الحربية بممارسة جريمة الإبادة الجماعية، حينما يهدف أحد المتحاربين إلى إفناء سكان إقليم العدو وبشكل منهجي فيقوم بتدمير أهدافاً ليست في حقيقتها أهدافاً عسكرية، **مثال:** ذبح سكان المناطق المحتلة والتدمير التدريجي لهم.

أي أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان والغاية المقصودة والبواعث الدافعية لارتكاب الجريمة[1].

في ختام هذا الفصل وبعد أن تعرفنا على ماهية الجريمة الدولية وعلى ماهية جريمة الإبادة الجماعية من خلال تسليط الضوء على تعريفها وخصائصها وأركانها والتمييز بينها وبين بعض الجرائم الأخرى، ننتقل لدراسة دور محكمة يوغسلافيا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها إحدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وذلك من خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة.

([1])– **محمد، محمد نصر**، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الثالث

دور محكمة يوغسلافيا السابقة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تمهيد وتقسيم:

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من أديان وقوميات مختلفة، فكان فيها " الصرب والكروات والبوسنيين وغيرهم، وكان قوام الدولة اتحاد مكوَّن من عدة جمهوريات هي كرواتيا، ومقدونيا، والبوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، وصربيا، إضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو، وفوديفودينا"[1].

"وقد اتحدت هذه الجمهوريات تحت زعامة (جوزيف تيتو) الذي توفي في عام 1980، فبدأ اتحاد الجمهوريات يتصدع، وأخذ الصرب يسيطرون على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد، وقاموا باضطهاد الأقليات الأخرى في الاتحاد"[2].

وقد أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29 شباط (فبراير) عام 1991، فأعلن صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في نيسان (إبريل) من العام نفسه، مما أدى إلى اندلاع النزاع المسلح داخل البوسنة بين الصرب والمسلمين والكروات، حيث تدخلت صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى روسيا[3] التي دعمت الصرب، فسيطروا على 70% من

([1]) – **السيد، مرشد أحمد، و الهرمزي، أحمد غازي**، المرجع السابق، ص56.

([2])– **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص 153.

([3]) – **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 134.

مساحة البوسنة وارتكبوا مجازر مروعة ضد المسلمين تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، فأبادوا قرى بكاملها، وقتلوا المدنيين العزل وارتكبوا أفظع أنواع التعذيب والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات والاغتصاب الجماعي للنساء والإذلال النفسي والدفن في مقابر جماعية[1].

وعلى الرغم من الجهود الدولية الساعية لوقوف هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الصرب أمعنوا في ارتكابها بحقد ووحشية غير مسبوقين، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى وضع يده على النزاع واعتبار النزاعات العرقية المسلحة في البوسنة تشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة البحث في إمكانية إنشاء محكمة جنائية، وما إذا كان يوجد أساس قانوني لذلك، وفي حال الإيجاب صياغة نظام أساسي لتلك المحكمة [2].

وقد صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (808) بتاريخ 22 شباط (فبراير) من عام 1993 الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ويعد هذا

([1])– **العيساوي، سلمان شمران**، المرجع السابق، ص 59.

([2])– قرار مجلس الأمن رقم 808، 1993، وثيقة رقم RES/S /(1993) 808 .

أشار إليه **ديب، علي وهبي**، (2015)، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 58.

القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرج سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية [1].

للقد " كان الغرض من القرار 93/808 رد المجتمع الدولي على هذه الجرائم الصارخة لمحاكمة مجرمي الحرب عبر تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم، وذلك لأجل الإسهام في دعم السلام بمحاكمة المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس والقتل والتعذيب والاغتصاب عن طريق محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد حماية المدنيين أثناء الحرب، وعدم قبول حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وإنشاء سجل تاريخي لما حدث أثناء الصراع "[2].

و" إن توصيف هذه المحكمة بالصفة الظرفية أو المحددة الغرض (ad hoc)، يعني أنها قد أسست على غرار ما كانت عليه محكمتي نورمبورغ وطوكيو، من أجل قضية محددة وإن ولايتها يمكن أن تنتهي في أية لحظة إذا ما انتهى النظر في هذه القضية المحددة، أو إذا أراد مجلس الأمن وضع نهاية لها كما يشير إلى ذلك قرار مجلس الأمن 827 الصادر بتاريخ 25 أيار (مايو) 1993 الذي تبنى بموجبه مجلس الأمن بالإجماع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ونظام المحكمة المرفق به " [3].

([1])– **سعد، الطاهر مختار علي**، (2000)، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ص 140.

([2])– **عيتاني، زياد**، (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 113.

([3])– **العنبكي، نزار**، المرجع السابق، ص 536.

سيحاول الباحث تسليط الضوء على دور محكمة يوغسلافيا السابقة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وذلك بدراسة تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، وبعض الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على من خلال:

المبحث الأول: تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1993/5/25 القرار رقم (827) الذي سبقت الإشارة إليه، حيث تضمن القرار المذكور الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والذي يضم أربع وثلاثون مادة.

" ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولى دولياً من ناحيتين: الأولى هي أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية، وإنشاؤها تم من خلال جهازها التنفيذي الشمولي، مجلس الأمن، والثانية: هي التطبيق الأول والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جزائية لها نظامها القضائي الجنائي الواضح " [1].

وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها، وسيحاول الباحث في هذا المبحث دراسة تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة من خلال:

المطلب الأول: تشكيل المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة.

([1]) – **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقاً للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من النظام المذكور أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي:

1- الدوائر: وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

2- المدعي العام.

3- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً.

" وتتمتع المحكمة الدولية والأجهزة المختلفة المكونة منها بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 1946/2/13 (المادة 30 من نظام المحكمة) "[1].

أولاً- تشكيل الدوائر:

تنص المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن دوائر المحكمة تتشكل من أحد عشر قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الدولة، ويكون توزيعهم على النحو التالي:

([1])- **القهوجي، علي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 274.

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وقد تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من قبل قضاة المحكمة بناءً على الاختصاص الممنوح لهم بموجب النظام الأساسي.
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف[1].

وقد أوضحت المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة، وطريقة انتخابهم وذلك على النحو التالي:

1- يشترط في قضاة المحكمة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، وأن تتوافر فيهم صفات الحياد والنزاهة، إضافة إلى الكفاءة العلمية والخبرة القضائية العالية التي تؤهلهم في الدول التي ينتمون إليها لشغل أرفع المناصب القضائية، ويجب أن تكون لديهم معرفة متخصصة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، ولا سيما في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[2].

2- ويتم انتخابهم باتباع الإجراءات التالية:

أ- يدعو الأمين العام كلٍّ من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة.

([1])- **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 106.

([2]) **– محمد، زعبال، (2007)**، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، بإشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ ، ص 27.

ب–على كل دولة أن تقدم في غضون ستين يوماً من تاريخ الدعوة مرشحين اثنين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الصفات التي سبق ذكرها، ولكن يجب أن لا يكون المرشحان يحملان جنسية دولة واحدة، وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن ترشح أكثر من قاضٍ يحمل جنسيتها، وهي تستطيع أن تكتفي بترشيح قاضٍ واحد، أو ترشح قاضٍ يحمل جنسيتها وقاضٍ آخر يحمل جنسية دولة أخرى.

ت– يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الدولي، حيث يختار هذا المجلس من القائمة ما يتراوح بين (22) مرشحاً كحد أدنى، و(33) مرشحاً كحد أقصى، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم[1]، ويرسل رئيس مجلس الأمن الدولي قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ث– تنتخب الجمعية العامة (11) قاضياً من القائمة المرسلة إليها من مجلس الأمن، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا مرشحين أو أكثر يحملون جنسية دولة واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منهما على أعلى الأصوات.

ج– عند شغور مكان في إحدى دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص آخر يحل محله على أن تتوافر

([1]) – **حلمي، نبيل أحمد**، المرجع السابق، ص 258.

فيه الشروط المطلوبة في القاضي التي سبقت الإشارة إليها، وذلك للمدة المتبقية للقاضي الذي حل محله[1].

ح- وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

3- ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيساً لهم، ويجب أن يكون هذا الرئيس عضواً في دائرة الاستئناف، ويكون في نفس الوقت رئيساً لتلك الدائرة[2].

ويقوم الرئيس بعد التشاور مع قضاة المحكمة، بتوزيع أولئك القضاة على دوائر المحكمة، ويلتزم كل قاضٍ بعد التوزيع بالدائرة التي تم فرزه إليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيساً لهم من بينهم ينهض بمهمة إدارة الجلسات وتنظيم الإجراءات أمامها[3].

ويقوم قضاة المحكمة بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة، التي تنظم إجراءات ما قبل المحاكمة، كما تنظم إجراءات المحاكمة وتقديم الطعون، وتحدد الأدلة المقبولة، وكيفية حماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة [4].

([1])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 257.

([2]) – **محمد، زعبال**، المرجع السابق، ص 27.

([3]) – **القهوجي، علي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 276.

([4])- **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص160.

ثانياً- المدعي العام:

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإنه يجب أن ينهض بمهمة إجراء التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ كانون الثاني (يناير) من عام 1991، مدعٍ عام مستقل.

ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون ممن يتمتعون بالكفاءة المهنية العالية، وأن يمتلك خبرة واسعة بإجراء التحقيقات ويعمل كجهاز مستقل عن المحكمة الدولية (المادة 16 من النظام الأساسي)، ولا يحق لأية دولة أن توجِّه له تعليمات أو أوامر[1].

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة، حيث يتم تعيين هؤلاء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام.

وتنص المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن المدعي العام يقوم بوظيفته إما من خلال المعلومات التي يجمعها من تلقاء نفسه، أو من خلال المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر لا سيما تلك التي ترده من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وهو يقوِّم المعلومات الواردة إليه ويتخذ القرار بشأن البدء في إجراءات المحاكمة أو عدمه، وهو يتمتع بسلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود[2]، إضافة إلى جمع

([1])- **سعد، الطاهر مختار علي**، المرجع السابق، ص148.

([2]) **– محمد، زعبال**، المرجع السابق، ص 26.

الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، وله في سبيل ذلك طلب المساعدة من السلطات الدولية في أداء مهمته وفقاً لما يراه ملائماً، وإذا وجد المدعي العام أن القضية أساساً معيناً فإنه يجب عليه أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بياناً تفصيلياً لوقائع الجرائم والتهم الموجهة للمتهم، وبعد ذلك تحال العريضة إلى أحد قضاة المحكمة في دائرة المحاكمة للنظر فيها وإبداء الرأي فإن اقتنع بما ورد فيها يقوم باعتمادها وإلا فإنه يرفضها، وإذا ما تم اعتمادها يصدر القاضي أمراً بالقبض على المتهمين أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يكون لازماً لسير المحاكمة وذلك بناء على طلب المدعي العام (المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) [1].

ثالثاً- قلم المحكمة:

تكون مهمة قلم المحكمة هي إدارة المحكمة وإنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية، وهو يتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين الذين يحتاج إليهم، ليساعدوه في إنجاز الأعمال الموكلة إليه، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد أخذ مشورة رئيس المحكمة الدولية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وهو يخضع للأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ويتم تعيين موظفي قلم المحكمة من الكتاب المعاونين بناء على طلب من الكاتب الأول (المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة)[2].

ويوجد داخل قلم المحكمة إدارتين متميزتين هما الإدارة القضائية، والإدارة الإدارية.

([1])- **عيتاني، زياد**، المرجع السابق، ص116.

([2])- **القهوجي، علي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 279.

1- الإدارة القضائية:

أ- إدارة المحكمة:

صاغ قلم المحكمة – بناء على طلب القضاة – نماذج قضائية، وأصدر دليلاً للمحامين الممارسين، كما أصدر دليل توجيهات داخلية لاستعماله من جانب قلم سجل المحكمة، وهو ينهض بمهمة تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة، وهو يتولى القيام بأمرين في غاية الأهمية:

الأول: التدابير الأمنية:

فهو يعمل بالتنسيق والتعاون مع الشرطة الهولندية – التي تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام خارج المحكمة – على اتخاذ كافة التدابير الأمنية المتعلقة بنقل المتهمين، وضمان سلامة المجني عليهم والشهود، إضافة إلى ضمان سلامة وأمن كافة الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحاكمة، وتفتيش الأشخاص عند دخوله قاعة المحكمة[1].

الأمر الثاني: الإجراءات داخل قاعة المحكمة:

حيث تتم إجراءات المحكمة باستخدام عدة لغات، ويتم اللجوء إلى الترجمة الفورية خلال جلسات المحاكمة، والاستعانة بعدد كبير من المعدات السمعية والبصرية.

وعلى الرغم من كون اللغتين الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان المستخدمتان في عمل المحكمة، إلا أنه يمكن للمجني عليهم والشهود والمتهمين أن يتكلموا بالبوسنية أو الكرواتية أو الصربية، ويتم في هذه الحالة إجراء الترجمة الفورية لأقوالهم.

([1]) – **محمد، زعبال**، المرجع السابق، ص 32.

ومن الإجراءات المنوط بقلم المحكمة القيام بها إحالة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يوجدون بها، إضافة إلى قيامه بتقديم مجموعة من المساعدات البحثية والإدارية للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر [1].

ب- وحدة المساعدة القانونية:

وفقاً للائحة المحكمة فإن يقع عاتق قلم السجل في المحكمة مسؤولية توفير وتنظيم نظام شامل للمساعدة القانونية[2]، وانطلاقاً من هذه المسؤولية فقد أعد رئيس قلم السجل قائمة بالمحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المشتبه بهم أو المتهمين العاجزين عن توكيل محامين للدفاع عنهم، وتضم القائمة عدداً من المحامين من كل من أستراليا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلاندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغسلافيا.

ت- وحدة الاحتجاز:

يجوز لمكتب المحكمة أن يكلف في أي وقت قاضٍ أو أكثر، أو مسجل المحكمة بالقيام بالتفتيش على وحدة الاحتجاز، وتقديم تقرير إلى المحكمة يتعلق بالأحوال العامة، والتأكد من التقيد بقواعد الاحتجاز، وتقع على عاتق قائد وحدة الاحتجاز مسؤولية إدارة وحدة الاحتجاز، ومن الواجبات المناطة بالإدارة القضائية التابعة لقلم المحكمة أن ترصد المراسلات مع المحتجزين، وتنظِّم الزيارات وتقوم بدراسة الشكاوى التي يقدمها المحتجزون مع قلم المحكمة أو الشكاوى التي صعب حلها في وحدة الاحتجاز [3].

([1])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 261.

([2]) – **محمد، زعبال**، المرجع السابق، ص33.

([3]) – **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص 164.

ث- وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود:

وتنهض هذه الوحدة بمسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، إضافة إلى إجراءات سفرهم وإقامتهم وترتيباتهم المالية، وتجري الوحدة ترتيبات خاصة مع الشرطة الهولندية للتصدي لأي تهديد لأمن الشهود[1].

2- الإدارة الإدارية:

يؤدي قلم المحكمة خدمات حيوية للمحققين في مكتب المدعي العام تشمل توفير الترجمة الفورية والترجمة المكتوبة، كما شارك في تنظيم بناء قاعة المحكمة والممرات الخاصة والزنزانات وغير ذلك من الأمور الإنشائية المتعلقة بمبنى المحكمة، وقد تم تركيب معدات وتجهيزات البيانات الإلكترونية، وتم إنفاق مبالغ كبيرة لتركيب هذه المعدات[2].

ولعله من المفيد أن نذكر أن قلم المحكمة يتألف من عدة أقسام هي:"

- **قسم الخدمات القانونية:** ويقع على عاتقه مهمة تقديم الاستشارات القانونية لمسجل المحكمة فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة ولائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.
- **قسم الأمن:** وينهض بمهمة حماية المتهمين، وحماية وثائق المحكمة، وزوارها، وسجنها.
- **قسم الصحافة والمعلومات:** ودوره تقديم الخدمات الإعلامية.
- **قسم الخدمات القضائية:** ومهمته تقديم الخدمات لمحامي الدفاع، ولوحدة حماية الشهود والضحايا، ولقاعة المحكمة، ولسجن المحكمة.

([1])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 262.

([2])- **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص 165.

- **القسم الإداري:** ومهمته تقديم الخدمات المتعلقة بوسائل النقل، والترجمة، والخدمات العامة، والحسابات المالية "[1].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة

لقد أوضح النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاص المحكمة سواء موضوعياً (نوعياً)، أم شخصياً، أم زمانياً، أم مكانياً، وسنتحدث عن كل نوع من هذا الاختصاص على حدة.

أولاً- الاختصاص الموضوعي:

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نطاق اختصاصها الموضوعي، حيث تختص المحكمة المذكورة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

([1])- **السيد، مرشد أحمد، و الهرمزي، أحمد غازي**، المرجع السابق، ص82.

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

وتشمل ارتكاب أياً من الأفعال الإجرامية التالية ضد (الأشخاص أو الممتلكات المحمية)[1]:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.

ت- التسبب عمداً بإحداث آلام جسيمة أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة.

ث- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.

ج- إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين على التنازل عن حقهم في محاكمة عادلة.

([1])- الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة بالميدان:

الأشخاص المحميون: الأشخاص المحميون (م13)، حماية الموظفين الدائمين (م24)، حماية الموظفين المؤقتين (م25)، حماية موظفي جمعيات الإغاثة (م34).

الممتلكات المحمية: المباني والمخازن (م33)، ممتلكات جمعيات الإغاثة (م34)، حماية النقل الطبي (م35).

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:

الأشخاص المحميون: الأشخاص المحميون (م13)، حماية موظفي السفن والمستشفيات (م36)، حماية موظفي السفن الأخرى الطبيين والدينين (م37).

الممتلكات المحمية: الإبلاغ عن السفن، المستشفيات وحمايتها (م22) السفن والمستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة من قبل أطراف النزاع أو البلدان المحايدة (م24)، حماية أجنحة المرضى على السفن الحربية (م27).

- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، الأشخاص المحمين بموجب المادة (4).

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

الأشخاص المحميون: تعريف الأشخاص المحميون (م4)، موظفو المستشفيات (م20).

الممتلكات المحمية: حماية المستشفيات (م18)، وقف الحماية عن المستشفيات (م19)، حماية وسائل النقل البري والبحري (م21)، وسائل النقل الجوي (م22)، حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (م 33)، أعمال التدمير المحظورة (م53)، الاستيلاء على المستشفيات (م58).

الفار، عبد الواحد محمد، (1995)، المرجع السابق، ص 210 – 215.

ح- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

خ- أخذ المدنيين كرهائن [1].

إن اتفاقيات جنيف تميز بين نوعين من الانتهاكات: الأول: هو الانتهاكات الجسيمة، أما الثاني: فهو الأفعال الأخرى المحظورة التي لا تدخل ضمن إطار الانتهاكات الجسيمة، ولا تعد الأولى انتهاكات جسيمة إلا إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات[2].

" وقد واجهت المحكمة تساؤلين جوهريين يعلق عليهما أهمية قصوى فيما يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي، الأول: يتعلق بتحديد طبيعة النزاع في يوغسلافيا السابقة، وما إذا كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم نزاع مسلح غير دولي، والتساؤل الثاني: هو حول ما إذا كانت المادة الثانية من النظام تستوجب وجود نزاع مسلح دولي لتطبيقها، أم من الممكن إعمال أحكامها حتى في إطار نزاع مسلح غير دولي؟ فبالنسبة للسؤال الأول اعتبرت غرفة الاستئناف أن النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة هو ذو طبيعة ثنائية دولية وغير دولية، والحقيقة أن ذلك يتماشى من الأحكام العامة للقانون الدولي بصورته الراهنة .... السؤال الثاني: فقد اعتبرت غرفة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا أنه في ظل التطور الحالي للقانون الدولي فإن المادة الثانية من النظام الأساسي تطبق فقط على الجرائم المرتكبة ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي " [3].

([1]) – المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، منشور على الموقع الإلكتروني: http//: www.legel.un.org.avl

([2])- **محمد زعبال**، المرجع السابق، ص 46.

([3])- **ديب، علي وهبي**، المرجع السابق، ص63- 65.

2- مخالفة قوانين وأعراف الحرب:

وتشمل الانتهاكات التالية:

أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.

ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي الضرورات العسكرية مثل هذه الأفعال.

ت- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها – بأي طريقة كانت – إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية.

ث- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي بالمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

ج- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة [1].

وقد وردت هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر [2].

3- جرائم الإبادة الجماعية:

لقد عرَّف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جريمة الإبادة الجماعية على نحو يطابق التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948) التي سبقت الإشارة إليها، وهي على النحو التالي:" تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية، عنصرية، أو دينية:

([1])- المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

([2])- **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 137.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد الجماعة.

ت- فرض ظروف معيشية سيئة على الجماعة بقصد تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل الجماعة.

ج- النقل أو الإبعاد القسري للأطفال من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى "[1].

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، فإن من صلاحية المحكمة محاكمة كل من يرتكب جريمة الإبادة كما ورد تعريفها في النظام الأساسي إضافة إلى من يرتكب أياً من الأفعال التالية:

- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في الإبادة الجماعية [2].

ويمكن أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في زمن السلم وزمن الحرب على السواء.

4- الجرائم ضد الإنسانية:

تستهدف الجرائم ضد الإنسانية السكان المدنيين " وهي محظورة بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ترتكب أثناءه أكان النزاع دولياً أو وطنياً، والجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي تتسم بطابع شديد الجسامة " [3].

([1])- المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

([2])- المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

([3])- **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 110.

وإن تعريف الجريمة ضد الإنسانية الذي تبناه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة " مستوحى بصورة أساسية من التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ، ولقد تضمن النظام قائمة بالأفعال الإجرامية تتصدرها عبارة عامة تشير بأن هذه الأفعال يجب أن ترتكب خلال نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي وتوجه ضد السكان المدنيين أياً كانوا " [1]، وهذه الجريمة يمكن أن ترتكب وقت السلم أيضاً[2]، وتتم هذه الجريمة من خلال ارتكاب أنواع مختلفة من السلوك الإجرامي المتمثل بما يلي:

أ- القتل.

ب- الإبادة.

ت- الاستعباد (الاسترقاق).

ث- النفي (الإبعاد).

ج- السجن.

ح- الاغتصاب.

خ- التعذيب.

د- الاضطهاد السياسي والعنصري والديني.

ذ- سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى[3].

([1])- **العنبكي، نزار**، المرجع السابق، ص 542.

([2]) – **المرجع نفسه**، ص 543.

([3])- المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

والجدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة قد صُنفت بأنها:" أفعال تطهير إثني بالمقام الأول، وكذلك عمليات الاغتصاب المرتكبة على نطاق واسع ومنظم، وأيضاً الاعتداءات الجنسية والإجبار على ممارسة البغاء " [1].

ثانياً- الاختصاص الشخصي:

يتضح من خلال النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط (م6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) الذين يرتكبون أياً من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فلا يمتد اختصاصها ليشمل الدول أو الأشخاص الاعتباريين كالمنظمات والجمعيات والشركات[2].

وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني تتعلق بالفرد[3]، وهو كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرَّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها[4] فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تقع عليه شخصياً (م1/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة).

([1]) – **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 111.

([2]) – **البخيت، عبد العزيز عبكل**، (2004)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان العربية، بإشراف الدكتورة كريمة الطائي، عمان، ص 74.

([3])– **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 141.

([4]) – **محمد، زعبال**، المرجع السابق، ص 63.

ولا يعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية المنصب الرسمي الذي يشغله أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها سواء أكان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي لتخفيف العقوبة عن الفاعل[1].

ولا يعفى المرؤوسون من المسؤولية عن الجرائم التي تم ذكرها، وكذلك رؤساءهم فإنهم لا يعفون عن هذه الجرائم إذا كانوا يعلمون بها وكان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها (م4/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة)، ويلاحظ هنا إمكانية التهرب من المسؤولية في حال إقامة الدليل على انتفاء العلم من قبل أولئك الرؤساء أو قيامهم باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة [2].

ولا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، ويمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا ما رأت أن ذلك من موجبات العدالة (م4/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) [3].

([1])– **حلمي، نبيل أحمد**، المرجع السابق، ص 259,

([2])– **سعد، الطاهر مختار علي**، المرجع السابق، 151.

([3])– **حرب، علي جميل**، (2010)، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 431.

ثالثاً- الاختصاص المكاني والزمني:

أوضح النظام الأساسي للمحكمة أن الاختصاص المكاني للمحكمة ينحصر في كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهو يغطي جميع الجرائم التي تم الحديث عنها في معرض شرح الاختصاص الموضوعي للمحكمة إذا ما ارتكبت في ذلك الإقليم[1]، (م8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة).

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فإن المحكمة تختص بالجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت من أول كانون ثاني (يناير) من عام 1991، أما انتهاء عمل المحكمة فيحدده مجلس الأمن بعد استتاب الأمن والسلم في إقليم يوغسلافيا السابقة [2].

وما دمنا نتحدث عن اختصاص المحكمة فإنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تشترك مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (م9 /1 من النظام الأساسي).

وقد أكّد النظام الأساسي للمحكمة على أن الأولوية في الاختصاص تنعقد لمحكمة يوغسلافيا، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية فيجوز للمحكمة يوغسلافيا في أي وقت وفي أي حال تكون عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عيها في المادة (2/9) من النظام الأساسي للمحكمة.

([1]) – **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 142.

([2])– **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 113.

وتتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة بحجية مطلقة[1]، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية (المادة 1/10 من النظام الأساسي).

ولكن إذا كان الحكم قد صدر عن المحاكم الوطنية فيما يتعلق بأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، والتي تختص بها محكمة يوغسلافيا السابقة، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية ليست مطلقة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تملك هذه الأخيرة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.
- إذا كان القضاء الوطني لا يتصف بالحياد وكان متحيزاً أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية هو تجنيب المتهم أن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أو أنه لم يتم اتباع إجراءات صحيحة في الدعوى.

فإذا قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بإدانة المتهم في إحدى الحالتين السالفتي الذكر، فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما تم اتخاذه من إجراءات سابقة أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة [2].

([1]) – **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 144.

([2])– **عيتاني، زياد**، المرجع السابق، ص 120.

ونذكر أخيراً أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لم يحدد القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة، وإن كانت الأولوية في ذلك لنظام المحكمة ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب لعام 1907، وأخيراً اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

وتنحصر العقوبات التي تفرضها محكمة يوغسلافيا السابقة في السجن كعقوبة أصلية، ورد العوائد والممتلكات التي استولى الفاعل عليها نتيجة السلوك الإجرامي إلى أصحابها كعقوبة تبعية (المادة 23 من النظام الأساسي).

ويحق للمحكوم عليه وللمدعي العام استئناف الحكم أمام الدائرة الاستئنافية في حال وجود خطأ في الوقائع ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة، وتملك الدائرة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاءه [1].

بعد أن تعرفنا على تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فإنه يجدر بنا دراسة بعض الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

([1])- **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني

بعض الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

بدأت المحكمة أعمالها بعد أشهر قليلة من تولي المدعي العام منصبه في الخامس عشر من آب (أغسطس) عام 1994، وتمكنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خلال عشر سنوات أن توجّه الاتهام رسمياً بانتهاك القانون الإنساني إلى أكثر من (120) متهماً، وتملك المحكمة (أيضاً) لائحة سرية بمتهمين أبقت اسمائهم مخفية لتسهيل القبض عليهم، تمهيداً لمعاقبتهم.

وقد حاكمت المحكمة عدداً من المجرمين الذين استطاعت المحكمة القبض عليهم، وأصدرت المحكمة أول حكم لها بالإدانة في التاسع والعشرين من تشرين ثاني (نوفمبر) عام 1996م، حيث حكمت على (إرديمكوفتش) بالسجن لمدة عشر سنوات، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا الحكم أول حكم صدر في جريمة ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي الرابع عشر من آب (أغسطس) عام 1997م أصدرت المحكمة حكماً آخر هو الأول من نوعه منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث حكمت على (دوشكوتاديتش) بعدد من العقوبات

أقصاها السجن لمدة عشرين عاماً، بعد أن ثبت ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في عدد من القضايا أمام المحكمة [1].

سيحاول الباحث تسليط الضوء على حكمين صادرين عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يتعلقان بجريمة الإبادة الجماعية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحكم الصادر في قضية راتكو ملاديتش بتاريخ 2013/1/9.

المطلب الثاني: الحكم الصادر في قضية رادوفان كارادیتش بتاريخ 2016/3/24.

المطلب الأول

الحكم الصادر في قضية راتكو ملاديتش بتاريخ 2013/1/9

تم نظر هذه القضية أمام دائرة المحاكمة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وقد تكوَّنت هيئة المحكمة من القضاة السادة (ألفونسو أوري، رئيساً، وعضوية القاضيين باكون جستيس مولوتو، وكريستوف فلادج) والمدعي العام (السيد ديرموت غروم)، وقد مثَّل المتهم راتكو ملاديتش أمام المحكمة المحامي (برانكو لوكيتش)[2].

([1]) – **محمد، يوسف أبيكر**، (2011)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 48.

([2]) - International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-09-29-T) in 9.January 2013,prosecuter V.(RATKO MILADIC), WWW.ICTY.org

أولاً– وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية، في أن المتهم (راتكو ملاديتش)، المولود في 12 آذار (مارس) من عام 1942 في بلدة كالينوفيك في جمهورية البوسنة والهرسك، كان يشغل منصب قائد الفرقة التاسعة في الجيش الشعبي اليوغوسلافي في شهر حزيران (يونيو) من عام 1991، وذلك أثناء الاقتتال بين الجيش الشعبي اليوغوسلافي والقوات الكرواتية، وبتاريخ 9 أيار (مايو) من عام 1992 شغل المتهم منصب رئيس هيئة الأركان لمقر قيادة المنطقة العسكرية الثانية في الجيش الشعبي اليوغوسلافي في سراييفو، وفي 12 أيار (مايو) من عام 1992، تم تعيينه كقائد للأركان العامة لجمهورية صربيا، واستمر بشغل هذا المنصب حتى تاريخ 22 كانون الأول (ديسمبر) من عام 1996.

ولما كان المتهم قائداً للأركان العامة، وهو يحمل أعلى رتبة في جيش جمهورية صربيا، لذلك فقد كانت له السلطة الكاملة والمسؤولية التامة عن تسيير جيش هذه الجمهورية، وكان مسؤولاً عن تخطيط وتوجيه جميع عمليات هذا الجيش، وعن مراقبة أنشطة جميع الضباط والوحدات الخاضعة لسلطته لضمان تنفيذ أوامره، وقد مارس القيادة والسيطرة العسكرية عبر الأركان العامة التي كانت مؤلفة من مرؤوسين وتابعين ومساعدين في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

وبحكم سلطته على النحو المنصوص عليه في اللوائح والأنظمة العسكرية، فقد أصدر القرارات إلى الأركان العامة والوحدات التابعة لها، وأسند المهام إلى المرؤوسين، وأصدر الأوامر والتعليمات والتوجيهات، وأشرف على ضمان تنفيذها وتحمل كامل المسؤولية عن إنجازها، وكان مسؤولاً عن الوضع العام لجيش جمهورية صربيا وسلوكياته.

وكان المتهم مسؤولاً بشكل شخصي عن ضمان احترام وتطبيق قوات صرب البوسنة الواقعة تحت إمرته وسيطرته للقانون الدولي.

وفي الفترة الواقعة بين 12 أيار (مايو) من عام 1992، وتاريخ 22 كانون أول (ديسمبر) من 1996 أقدم المتهم إما بمفرده أو بالتنسيق مع آخرين ضمن عمل إجرامي مشترك، بالتخطيط والتحريض وإعطاء الأوامر وارتكاب الجرائم، والتنفيذ للإبادة الجزئية للجماعة البوسنية المسلمة القومية أو العرقية أو الدينية في المناطق التالية: (كليوتش، وفاروس كوتور، وبرييدور وسانسكي موست، وسربرنيتشا).

كما أن المتهم قد ارتكب جملة من الأفعال بنية الإبادة الجزئية لجماعة عرقية أو دينية أو قومية من مسلمي البوسنة في بعض البلدات في البوسنة والهرسك، حيث كانت قوات صرب البوسنة تحت إمرته وقيادته فاستهدفت جزءاً كبيراً من جماعة المسلمين البوسنة بغرض الإبادة المتعمدة.

كما ارتكب أفعال القتل والتشريد والترحيل القسري لكل شخص ليس صربياً، في المناطق المذكورة أعلاه، فقتل أعداداً كبيرة من مسلمي البوسنة، وشرَّد مئات الآلاف منهم أو قام بترحيلهم بالقوة بهدف تنفيذ حملات التطهير العرقي بين عامي 1992 و1993 في كرايينا البوسنية وفي البوسنة الشرقية، حيث تم اقتياد قسم كبير من السكان المسلمين البوسنيين إلى منطقة سيرسكا– كامينيتشا وبعد ذلك تم إعدام آلاف من الذكور المسلمين البوسنيين في براتوناتس، وسريبرينيتشا وغيرها، وذلك بطريقة منظمة وممنهجة على مدى عدة أيام، وهو الحدث الذي وقع بالتزامن مع التهجير القسري لما بقي من المجتمع البوسني المسلم من سريبرينيتشا.

وإضافة للجرائم السالفة الذكر فقد أقدم المتهم على اعتقال المسلمين، وتعذيبهم، وضربهم، كما ارتكب بحقهم أصنافاً مختلفة من الإساءات البدنية والنفسية، والمعاملة القاسية واللإنسانية والعنف الجنسي، الأمر الذي أدى إلى التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي الكبيرين لمسلمي البوسنة، وقد كانت هذه الأفعال تنطوي على ظروف مدروسة لتحقيق الإبادة للمسلمين البوسنيين، كما اشتملت أيضاً على التقصير في توفير ما يكفي من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية ومرافق الصرف الصحي.

وإضافة إلى مشاركته المباشرة في الجرائم المذكورة أعلاه، فقد كان المتهم على علم، أو لديه من الأسباب ما يجعله على علم، بأن الجرائم المذكورة قد كانت على وشك أن تُرتكب أو ارتكبت بالفعل من قبل مرؤوسيه وتابعيه لكنه قصّر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها[1].

ثانياً- الاتهامات الموجَّهة للمتهم:

استناداً إلى ما سبق ذكره فقد وجَّه الادعاء للمتهم، تهمة ارتكاب الجرائم التالية:

1- الإبادة الجماعية.

2- والتواطؤ في الإبادة الجماعية.

3- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

4- وارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحروب.

([1])-International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-09-29-T) in 9.January 2013,prosecuter V.(RATKO MILADIC), WWW.ICTY.org

.

وكما هو واضح فإن هذا الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كما سبق أن أوضحنا.

ومعلوم أن جريمة الإبادة الجماعية منصوص عليها في المواد (3/4/أ)، والمادة (1/7)، والمادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما جريمة التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية، منصوص عليها بموجب المواد(3/4/هـ)، والمادة (1/7)، والمادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثاً- التعليق على الحكم:

يتضح من خلال الوقائع والادعاءات الواردة في الحكم السابق أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بعد أن تبنت في المادة الرابعة من نظامها الأساسي، تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والذي هو على النحو التالي:

" تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء هذه الجماعة.

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

3- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً.

4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

5- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى ".

قد اعتبرت أن المتهم قد أقدم على ارتكاب ثلاث صور من صور الإبادة الجماعية، حيث قام بقتل وإعدام أعضاء الجماعة وهم المسلمون الذين يعدون جماعة دينية وقومية وعرقية في البوسنة، كما أنه عرضهم للتعذيب والضرب والاعتداءات الجنسية وهو ما يشكل اعتداءً جسيماً على أفراد الجماعة جسمياً ونفسياً، كما أن تهجيرهم قسرياً من سريبرينيتشا، والتقصير في توفير ما يكفي من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية ومرافق الصرف الصحي تمثّل إخضاعاً للجماعة بشكل عمدي إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً.

وتمثّل الأفعال السالفة الذكر عنصر السلوك في الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وقد تحققت النتيجة وهي القضاء على أعداد كبيرة من جماعة المسلمين في البوسنة، وقد كان هذا السلوك هو سبب تحقق الجريمة، أي أن علاقة السببية قائمة بين السلوك والنتيجة، وهذا يعني أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قائم من خلال ما تم ذكره.

وتعد المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية، وقد ثبت من خلال ما تم سرده من وقائع القضية توفر الركن المعنوي للجريمة القائم على علم المتهم بماديات الجريمة، وإرادته للفعل والنتيجة، وقد اتضح ذلك من خلال كون المتهم " قائداً للأركان العامة، وهو يحمل أعلى رتبة في جيش جمهورية صربيا، لذلك فقد كانت له السلطة الكاملة والمسؤولية التامة عن تسيير جيش هذه الجمهورية، وكان مسؤولاً عن تخطيط وتوجيه جميع عمليات هذا الجيش، وعن مراقبة

أنشطة جميع الضباط والوحدات الخاضعة لسلطته لضمان تنفيذ أوامره، وقد مارس القيادة والسيطرة العسكرية عبر الأركان العامة التي كانت مؤلفة من مرؤوسين وتابعين ومساعدين في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك ".

كما أن القصد الخاص المتمثل في قصد " التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه "، فإنه يتضح من خلال توجيه أفعال الإبادة نحو مسلمي البوسنة بصفتهم جماعة دينية وقومية وعرقية.

أما فيما يتعلق بجريمة التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية، فقد ثبت ارتكاب المتهم لهذه الجريمة من خلال علمه، أو توفر الأسباب التي تجعله على علم، بأن الجرائم المذكورة قد كانت على وشك أن تُرتكب أو ارتكبت بالفعل من قبل مرؤوسيه وتابعيه لكنه قصّر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها.

ويتضح هنا أن الشخص لا يُسأل عن أفعاله الشخصية فقط، وإنما يُسأل عن أفعال مرؤوسيه إذا علم بها ولم يتخذ التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها، كما أوضح ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال ما تصدره من أحكام لم تأتِ بتعريف جديد لجريمة الإبادة الجماعية، وإنما تبنت ذات التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

المطلب الثاني

الحكم الصادر في قضية رادوفان كارادیتش بتاريخ 2016/3/24

تكونت هيئة المحكمة في هذه القضية من القضاة السادة (أو–غون كوون رئيساً، وعضوية القضاة هاورد موريسون، ميلفيل باريد)، إضافة إلى القاضي السيد (فلافيا لاتانزي) كقاضٍ احتياط، والمدعي العام (آلان تايغر)[1].

كان المتهم المولود بتاريخ 19 حزيران (يونيو) من عام 1945 في بلدة سافنيك، في جمهورية الجبل الأسود، أحد الأعضاء المؤسسين للحزب الديمقراطي الصربي، وأصبح رئيساً له من تاريخ 12 تموز (يوليو) من عام 1990 وحتى 19 تموز (يوليو) من عام 1996.

كما شغل أيضاً منصب رئيس مجلس الأمن القومي لجمهورية صربيا، ومن تاريخ 17 كانون الأول (ديسمبر) من عام 1992، أصبح رئيساً لجمهورية صربيا والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية.

وقد شارك المتهم في الأعمال الإجرامية المرتكبة في البوسنة والهرسك من شهر تشرين أول (أكتوبر) من عام 1991 وحتى 30 تشرين ثاني (نوفمبر) من عام 1995، والتي كان هدفها إبعاد مسلمي البوسنة وكروات البوسنة بشكل دائم من الأراضي المُطالب بها من قبل صرب البوسنة ضمن

([1])- International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-95-5/18-T) in 24.March 2016,prosecuter V.(RADOVAN KARADZIC), WWW.ICTY.org

منطقة البوسنة والهرسك ومن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تنفيذ حملة من القنص والقصف على السكان المدنيين في سراييفو، والتي كان الهدف الأساسي منها هو نشر الرعب بين المدنيين.

كما أنه أقدم في الفترة التي سبقت التاريخ الواقع بين 11 تموز (يوليو) من عام 1995 و 1 تشرين ثاني (نوفمبر) من عام 1995، على القيام بأعمال إجرامية مشتركة تهدف إلى القضاء على مسلمي البوسنة في سريبرينتشا عبر قتل الرجال والفتية وتهجير النساء والأطفال وكبار السن قسرياً من تلك المنطقة.

وفي الفترة الواقعة ما بين 26 أيار (مايو) و19 حزيران (يونيو) من عام 1995، شارك المتهم في أخذ رهائن يزيد عددهم عن 200 عنصر من قوات حفظ السلام والمراقبين العسكريين بهدف إرغام حلف شمال الأطلسي على الامتناع عن تنفيذ هجمات جوية ضد أهداف عسكرية لصرب البوسنة.

ولم يكتفِ المتهم بتنفيذ الأفعال الجرمية السالفة الذكر، لكنه قام أيضاً بالتخطيط والتحريض وإعطاء الأوامر والمساعدة على ارتكاب الجرائم المذكورة.

ثانياً- الاتهامات الموجَّهة للمتهم:

استناداً إلى ما سبق ذكره فقد وجَّه الادعاء للمتهم، تهمة ارتكاب الجرائم التالية:

1- الإبادة الجماعية المرتكبة في بعض البلدات وفي سريبرينتشا .

2- الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية في بعض البلدات وفي سريبرينتشا.

3- القتل، وهي جريمة ضد الإنسانية في بعض البلدات، وسراييفو، وفي سريبرينتشا.

4- خرق قوانين الحرب وأعرافها في بعض البلدات، وفي سراييفو، وفي سريبرينتشا.

5- الأعمال اللاإنسانية (التهجير القسري)، وهي جريمة ضد الإنسانية في بعض البلدات وفي سريبرينتشا.

6- أعمال العنف والتي كان الهدف الأساسي منها هو نشر الرعب بين المدنيين، وهي انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها في سراييفو.

7- أخذ الرهائن، وهو انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها[1].

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وهي موضوع بحثنا فقد وُجهت إلى المتهم تهمتان تتعلقان بالإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (3/4/أ) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اشتملت الفقرة الاتهامية الأولى على إدانة المتهم بارتكاب الإبادة الجماعية ضد جزء من مجموعات دينية أو عرقية أو قومية من مسلمي البوسنة، وكروات البوسنة في البلدات التالية: براتوناتس، فوكا، كليوتش، بريدور، سانسكي موست، فلاستنيتسا، وزفورنيك، وكذلك التسبب بالأذية البدنية والنفسية الجسيمة لآلاف من مسلمي البوسنة وكروات البوسنة، بما في ذلك أفراد قياديين في هذه الجماعات، وذلك أثناء اعتقالهم في مرافق الاحتجاز حيث خضعوا لمعاملة قاسية ولا إنسانية، تتضمن التعذيب، والإساءة البدنية والنفسية، والاغتصاب، وغيرها من أعمال العنف الجنسي، والضرب، وأعمال السخرة، والتقصير في توفير ما يكفي من المأوى والطعام والماء والرعاية الطبية ومرافق النظافة والصرف الصحي.

أما الفقرة الاتهامية الثانية فقد تضمنت اتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ضد جزء من جماعة دينية أو عرقية أو قومية من مسلمي البوسنة في مقاطعة سريبرينتشا، حيث أقدم المتهم على قتل

---

(1)-International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-95-5/18-T) in 24.March 2016,prosecuter V.(RADOVAN KARADZIC), WWW.ICTY.org.

وإعدام أكثر من 7000 رجل وفتى مسلم بوسني من مقاطعة سريبرينتشا، كما تسبب بإحداث الأذية البدنية والنفسية الجسيمة لآلاف من مسلمي البوسنة في سريبرينتشا، حيث فصل الرجال والفتية عن عوائلهم وقام بالتهجير القسري للنساء والأطفال وكبار السن من المقاطعة.

ثالثاً- التعليق على الحكم:

ولكل ما تقدم فقد أدانت المحكمة المتهم بجريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، والقتل ...)، وجريمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب (الهجمات غير المشروعة على المدنيين والإرهاب وأخذ الرهائن ...).

وقد عاقبت المحكمة المتهم بالسجن لمدة 40 عاماً، وبذلك تكون المحكمة قد ساهمت بتحديد عقوبة جريمة الإبادة الجماعية، ولكن ونظراً لإدانة المتهم بجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية، فإننا لم نتمكن من معرفة العقوبة المقررة لجريمة الإبادة الجماعية وحدها، كما إننا لم نتمكن من معرفة مقدار العقوبة في حالة ارتكاب عدة جرائم إبادة جماعية من قبل المتهم.

إن ما سلف ذكره فيما يتعلق بتعريف وأركان جريمة الإبادة الجماعية، ينطبق على هذا الحكم أيضاً، بل إن الحكم نفسه قد ردد ذلك عندما جاء فيه:" إن جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقب عليها بنصّ المادة الرابعة من النظام الأساسي تتبنى تعريف وقائمة الأعمال التي تستوجب العقاب والمدرجة في المادة الثانية من (اتفاقية منع الإبادة الجماعية)، واعتبرت الأحكام الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية على أنها تشكِّل جزءاً من القانون الدولي العرفي وأن بمثابة قواعد قطعية، وبالتالي فإن الإبادة

الجماعية الوارد تعريفها في القانون هي جريمة مستوجبة للعقوبة بموجب القانون الدولي العرفي في وقت ارتكاب الأعمال الجرمية المزعومة والواردة في لائحة الاتهام ".

وقد عدد الحكم المذكور الأفعال المنصوص عليها في المادة (2/4) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تطابق – كما سبق أن أشرنا – نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 مؤكداً على أن " الأعمال التالية تشكِّل جريمة إبادة جماعية عندما تكون (مرتكبة بنية تدمير جماعة دينية أو عرقية أو إثنية أو قومية، سواء كلياً أو جزئياً)، وعلى هذا النحو:

1- قتل أفراد من الجماعة ....."

كما أشار الحكم المذكور إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة تحمي الجماعات الدينية والعرقية والإثنية والقومية، وهي بذلك (جماعات محمية)، وإن " جريمة الإبادة الجماعية تنطبق على الفتك بعرق أو بقبيلة أو بأمة أو بأي جماعة أخرى لها هوية إيجابية محددة، وليس على الفتك بأشخاص متباينين فيما بينهم وتنقصهم الهوية المميزة، وبالتالي فإن الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية لا يمكن تحديدها من ناحية السمات السلبية، كأن يُوصفوا على أنه (غير صربيين) مثلاً، وإن البت في تكوينة الجماعة يتم بالضرورة على أساس كل حالة على حدى، وعندما تكون أكثر من جماعة واحدة مستهدفة، فلا بدّ من النظر في عناصر جريمة الإبادة الجماعية لناحية علاقتها بكل جماعة على حدى ".

وفيما يتعلق بموضوع الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسدياً أو نفسياً فقد أكدت المحكمة على أن: " البت فيما يشكِّل أذية جسيمة يعتمد على ظروف كل حالة على حدى، والأمثلة على الأذية

الجسدية أو النفسية الجسيمة التي تشكل واحدة من أفعال الإبادة الجماعية تشمل: (التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، والاستجواب المترافق مع الضرب، والتهديد بالقتل، والأذية التي ينتج عنها ضرر صحي أو تشوه أو إصابة خطيرة على أعضاء الجسم الداخلية أو الخارجية، والتي تقع على أعضاء الجماعة) في حين أن الترحيل القسري بذاته لا يشكل أحد أعمال الإبادة الجماعية، و بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدى، فقد يشكل الترحيل القسري أذية بدنية أو نفسية جسيمة حتى يندرج تحت أعمال الإبادة الجماعية بمقتضى المادة (2/4/ب) من النظام الأساسي ".

وهكذا فإننا نلاحظ أن هذا الحكم يختلف عن سابقه في أنه يناقش مدى انطباق صور الإبادة الجماعية التي تمثّل عنصر السلوك في الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال التي أقدم عليها المتهم، وتحاول المحكمة تكييف السلوك الجرمي للمتهم بشكل قانوني سليم لتتمكن من إدانته، فلا تكتفي بسرد الوقائع ولكنها تحللها.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية فقد تضمن الحكم الكلام عن النيّة الإجرامية الواجب توافرها لقيام جريمة الإبادة الجماعية التي لا تقتصر على القصد العام (العلم والإرادة)، وإنما لا بد من توفر القصد الخاص والمتمثل بـ " النية بتدمير جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، سواء كلياً أو جزئياً " على النحو الوارد تعريفه في المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار الحكم إلى أن هذه النية تشكّل القصد الخاص، والقصد المحدد، والقصد الاستثنائي، وقصد ارتكاب الإبادة الجماعية.

وأن وجود القصد الخاص يتم استخلاصه من خلال " جميع الحقائق والظروف كالسياق العام، أو نطاق الاعتداءات، أو الاستهداف الممنهج للضحايا على اعتبار عضويتهم في جماعة معينة، أو تكرار الأعمال التدميرية والتمييزية، أو وجود خطة أو سياسة محددة، كما أن الكشف عن النية عبر الخطابات العامة والاجتماعات يمكن أن يدعم الاستنتاج فيما يتعلق بمتطلب النية المحددة ".

ونلاحظ هنا أن الحكم لم يكتفِ بالإشارة إلى ضرورة توفر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية، بل إنه أوضح وسائل استنتاج وجود هذا القصد الخاص، مؤكداً على أن هذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، كما سبق لنا أن ذكرنا فجريمة الإبادة الجماعية " تتطلب نية بتدمير مجموعة من الأشخاص بسبب هويتهم الجماعية المحددة بناء على الجنسية أو العرق أو الاثنية أو الديانة ".

ولعل أهم ما جاء في الحكم هو أنه أشار إلى ان الإبادة الثقافية وإن لم تكن إحدى صور الإبادة الجماعية إلا أنه يمكن الاستناد عليها لاستنتاج مدى توفر نية التدمير المادي للجماعة حيث جاء فيه:" إن اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون العرفي الدولي يمنع فقط الإبادة البدنية والبيولوجية للجماعة، وليس الهجمات على الممتلكات الثقافية أو الدينية أو على رموز الجماعة، مع ذلك، وفي حين أن مثل هذه الهجمات قد لا تشكِّل أعمالاً كامنة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه يمكن اعتبارها كدليل على النية بالتدمير المادي للجماعة، كما أن الترحيل القسري لوحده لا يكفي ليثبت نية "تدمير" جماعة ما لكنه اعتبار ذي صلة ويشكل جزءاً من تقييم الحقائق الشامل للدائرة ".

في ختام هذا الفصل الذي تعرفنا فيه على تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ودرسنا فيه بعض الأحكام الصادرة عنها والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، فقد تبين لنا أن المحكمة المذكورة لم تتبنَ في نظامها الأساسي، أو فيما صدر عنها من أحكام تعريفاً جديداً لجريمة الإبادة الجماعية يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وهي وإن لم تعتبر أن الإبادة الثقافية للجماعة المحمية إحدى صور الإبادة الجماعية المعاقب عليها، إلا أنها وجدت في الإبادة الثقافية دليلاً يمكن الاستناد إليه للتأكد من توفر نية الإبادة في الأفعال التي يقدم عليها المتهم، وأخيراً فقد لاحظنا أن المحكمة المذكورة قد عاقبت على جريمة الإبادة الجماعية بعقوبة الحبس، وليس بعقوبة الإعدام، **وإن كان الباحث لا يؤيد منهج المحكمة فيما يتعلق بذلك**، ويرى ضرورة إعدام المتهم الذي يثبت ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، نظراً لخطورة هذه الجريمة، والأضرار الفادحة المترتبة عليها، كونها تؤدي إلى إزهاق حياة الكثير من الناس، أو إيذاءهم نفسياً أو جسدياً، أو فرض ظروف معيشية قاسية عليهم، كما أنها تعبِّر عن نفسية المتهم الإجرامية الخطيرة التي تحمل كماً هائلاً من الحقد يدفعه إلى قتل الكثير من الأبرياء أو تعذيبهم لا لذنب ارتكبوه وإنما لانتمائهم لإحدى الجماعات الأربع المحمية، بل إن مما يدلل على الخطورة الجرمية للمتهم هو إقدامه على ارتكاب إحدى صور الإبادة الجماعية بنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية وبالتالي لايمكن التعويل على تأهيله وأصلاحه .

ولذلك فإن الباحث يرى أنه لو وجد عقوبة أشد من الإعدام فإنه لا بد من فرضها على من يثبت ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، وأنه لا يجوز الاكتفاء بسجنه، وذلك حتى يذوق وبال ما ارتكبت يداه الآثمتين.

وبعد أن تعرفنا على الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ننتقل الآن إلى دراسة الدور الذي لعبته محكمة رواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك من خلال الفصل الرابع من هذه الرسالة.

الفصل الرابع

دور محكمة رواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تمهيد وتقسيم:

تتكون رواندا من خليط من السكان ينتمون إلى قبائل ترجع إلى أعراق مختلفة، وتشكِّل قبائل (الهوتو) ما يعادل 84% من مجموع السكان، أما قبائل (التوتسي) فتشكِّل 15% من مجموع السكان، وتشكِّل قبائل (التو) ما يعادل 1% من السكان، وقد كانت رواندا في الماضي تخضع للاستعمار البلجيكي الذي عمل على تعميق الخلافات بين مكونات المجتمع الرواندي، ودعم الصراعات التي اندلعت بين القبائل واستمرت بتأجيج نار الخلافات حتى بعد الاستقلال.

وقد أدى الصراع المستعر بين قبائل الهوتو والتوتسي إلى اندلاع معارك مسلحة بين الطرفين، وهو ما أدى إلى نزوح آلاف من التوتسي عن ديارهم إلى الدول المجاورة بعد أن سيطر الهوتو على السلطة.

" ومنذ عام 1990 بدأ التوتسي يشنون عمليات عسكرية مكثفة ضد الحكومة الرواندية انطلاقاً من الحدود الشمالية لرواندا وأسسوا الجبهة الوطنية الرواندية، التي أنزلت بالحكومة ضربات موجعة، حيث أثار الصراع الدائر هناك قلق الدول المحيطة فسعت هذه الأخيرة لوقف هذا الصراع، وبالفعل تم

التوصل إلى اتفاق (أروشا) بتنزانيا في عام 1993 الذي تم بموجبه الاتفاق على وقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي"[1].

وقد أيدت الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي برمته الاتفاق المذكور، واندفع الجميع يقدمون المساعدات الإنسانية للاجئين في رواندا وخارجها الذين شردهم القتال المسلح، ورغم ذلك فإن الاتفاق لم يتمكن من إنهاء النزاع المسلح [2].

وفي السادس من نيسان (إبريل) عام 1994 تحطمت طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي، فاندلعت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها عدد كبير من المدنيين والمسؤولين الحكوميين، وحتى أفراد قوات حفظ السلام لم يسلموا من لهيبها، حيث أودت الأحداث الدامية بحياة الآلاف من المدنيين وتشريد أعداد هائلة من الروانديين وقد قتل في هذه الأحداث رئيس الوزراء الرواندي.

([1])– **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص116.

([2])– **القهوجي، علي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 296.

وفي خضم هذه الأحداث ارتكبت أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات منظمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث وقعت مجازر كبيرة بين قبيلتي التوتسي والهوتو[1]، " وهناك تقارير تشير بأن تقريباً نصف مليون من التوتسي ومساندیهم قد ذُبحوا بقسوة من أفراد حكومة الهوتو والذين شكلوا حكومة مؤقتة للبلاد على إثر الفراغ الدستوري بعد مقتل الرئيس الرواندي ونشأة الأحداث السابقة واللاحقة لذلك.

ودار قتال عنيف في إقليمي بونار، وجيكو نجورو، اللذين يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، وذلك عقب زيارة رئيس وزراء رواندا في الحكومة المؤقتة لهما، وقد تم تجميع الآلاف داخل المدارس والكنائس والمباني الحكومية بحجة حمايتهم ويتم بعد ذلك ذبحهم والقضاء عليهم من قبل قوات الحكومة.

وعلى إثر ذلك أرسل مجلس الأمن بعثة صغيرة للتحقيق في المشكلة بالقرار رقم (935) في 1994/7/1، وأشارت في تقاريرها إلى أن الجرائم التي يجري ارتكابها مخيفة وأن الآلاف من الرجال

([1])- **سعد، الطاهر مختار علي سعد**، المرجع السابق، ص161.

" يشير السياق الحدسي لجريمة إبادة الجنس في النموذج الرواندي، أن ثمة ما بين نصف مليون ومليون رواندي قد ذبحوا في الفترة الممتدة من 6 إبريل حتى 17 يوليو 1994، وكان بين القتلى نساء ورجال وأطفال، وقد صاحب أعمال القتل – التي مورست من خلال التمزيق حتى الموت – أعمالاً من التعذيب والاغتصاب، ونفذت عمليات القتل بمناجل وأدوات بدائية أخرى، وينتمي معظم مقترفي القتل إلى جماعة الهوتو التي شكلت ما يناهز الـ 85% من السكان تقريباً، بينما أغلب الضحايا من جماعة التوتسي التي شكلت ما يقرب من 14% من الروانديين، وحتى الهوتو المعتدلين الذين أعلنوا تأييدهم لاقتسام السلطة لم يفلتوا من الذبح أيضاً، وثمة دليل جوهري يوضح أن عمليات القتل الجماعي قد خطط لها مسبقاً وتمت قيادتها على أيدي شخصيات كبيرة في الحكومة الرواندية وقتذاك في محاولة يائسة لتحاشي الاقتسام الموسع للسلطة ".

حلمي، نبيل أحمد، المرجع السابق، ص 65.

والنساء والأطفال يشطرون إلى أجزاء ويقطعون ويضربون بالهروات بأشكال منظَّمة من العداوة القبلية"[1].

وقد قدمت اللجنة تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994/10/4 واستناداً إلى هذا التقرير فقد اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 المتضمن إنشاء محكمة رواندا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، والجدير بالذكر أنه قد سبق لحكومة رواندا بتاريخ 1994/8/6 أن طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة الإسراع " في إنشاء محكمة دولية جنائية على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، وهذا يساعد على تعزيز السلم والمصالحة بين الأطراف الرواندية وإزالة عناصر عدم الاستقرار من رواندا والدول المجاورة، وتعهدت الحكومة الرواندية باستعدادها بتقديم كافة أشكال المساعدات اللازمة لإنجاح هذه المحكمة والالتزام بالقرارات التي تصدرها " [2].

ويرجع السبب في مطالبة الحكومة الرواندية بإنشاء " المحكمة الجنائية الدولية فيها كان بسبب الانهيار الكامل للسلطات الوطنية وتحديداً للسلطة القضائية فيها " [3].

و" يمكن القول بأن محكمة رواندا هي عبارة عن محكمة مؤقتة تختص بنظر الجرائم الدولية التي وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية في رواندا، وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها، وقد أنشئت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن لتختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذلك المواطنين

([1])– **البخيت، عبد العزيز عبكل**، المرجع السابق، ص 88.

([2]) – **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 149.

([3])– **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص85.

الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال فترة النزاع، مما يخلق نوعاً من التقارب مع مفهوم المحاكم الخاصة، .... إذ أنها نشأت بناء على طلب من الدولة وليس بتدخل من مجلس الأمن ناهضاً بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفصل السابع "[1].

ويرى الباحث أن إنشاء محكمة رواندا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعد ضمانة حقيقية لتعاون رواندا وجميع الدول التي يوجد على أراضيها أشخاص متهمون بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وتسليم هؤلاء المتهمون لينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم.

سيحاول الباحث تسليط الضوء على دور محكمة رواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بدراسة تشكيل واختصاص محكمة رواندا، وبعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال:

المبحث الأول: تشكيل واختصاص محكمة رواندا.

المبحث الثاني: بعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

([1])– **عباسي، علا غازي**، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الأول

تشكيل واختصاص محكمة رواندا

يتكون النظام الأساسي لمحكمة رواندا من (32) مادة وقد أوضح النظام المذكور تشكيل واختصاص المحكمة، ويشير أستاذنا الدكتور نزار العنبكي إلى أن:" نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (من الآن فصاعداً محكمة رواندا)، يكاد يكون مستنسخاً من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويظهر هذا التماثل والارتباط الدقيق بين النظامين في قواعد الإجراءات والإثبات على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك حتى على عدد المواد المتعلقة بهذه القواعد ..."[1].

سيحاول الباحث في هذا المبحث دراسة تشكيل واختصاص محكمة رواندا من خلال:

المطلب الأول: تشكيل المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة

تعد مدينة (أروشا) التنزانية مقراً لهذه المحكمة، بعد أن كانت مدينة (كيجالي) الرواندية مقراً لها، وقد أوضحت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأجهزة التي تدخل في تشكيل

([1])– **العنبكي، نزار**، المرجع السابق، ص537.

المحكمة، وهي متطابقة بشكل كلي مع الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبالتالي فالمحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي:

1- الدوائر: وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

2- المدعي العام.

3- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً.

ولما كان الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة قد شرح بشكل تفصيلي أجهزة محكمة يوغسلافيا السابقة المطابقة لأجهزة محكمة رواندا، لذلك فإنه لا داعي لتكرار ذات الشرح، ولكن من المفيد التأكيد على أن انتخاب وتعيين أعضاء أجهزة محكمة رواندا يتم بذات الطريقة المتبعة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المواد (12، 13، 15، 16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هذه المسائل[1].

وتشترك محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة في دائرة استئناف واحدة[2]، حيث أوضحت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أنه يتم النظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، كما أوضحت

([1]) – **حميد، حيدر عبد الرزاق**، (2010)، دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، العدد السادس عشر، تصدر عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، بغداد، ص171.

([2])- **حرب، علي جميل**، المرجع السابق، ص 118.

المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو ذات المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة [1].

" ودفع هذا الاشتراك للقول إن محكمة رواندا تكاد تكوِّن فرعاً من محكمة يوغسلافيا السابقة، بسبب تقاسم بعض المرافق والموظفين الأمر الذي أدى للقول بأن محكمة رواندا قد طعمت على محكمة يوغسلافيا.

ورغم الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعادل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما بقرارين غير مرتبطين من مجلس الأمن وهو ما دفع البعض إلى القول بأن القرار بربط المحكمتين غير مبني على مبررات قانونية .... كما أن اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق لأنه لا يمكن لأي شخص بغض النظر عن مدى كفاءته مراقبة عمل مكتب ادعاء رئيسين يفصل بينهما 1000 ميل، حيث إن مجرد فكرة سفره من لاهاي إلى أروشا لأداء عمله يعد غير منطقي، كما أنه قد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة مشكلتين قانونيتين أولاهما أن القانون الموضوعي التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف، وثانيهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون ومن ثم كان حتماً معاناة إحدى المحكمتين، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل " [2].

([1]) – **عيتاني زياد**، المرجع السابق، ص 129.

([2])– **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 289.

وأمام هذه المشكلات والصعوبات كان لا بد من فك الارتباط القوي القائم بين المحكمتين، وهذا ما حدث فعلاً، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2002/8/184 القرار رقم (1431) الذي حدد عدد قضاة المحكمة بأنه (16) قاضياً دائمين، وأضاف للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة، ودائرة الاستئناف التي تتكون من سبعة أعضاء، ولكن يشترك خمسة قضاة منهم في نظر كل طعن بالاستئناف، وقد تعزز الفصل بين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بالقرار رقم (1503) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/3/28، والذي تم بموجبه إنشاء منصب المدعي العام لمحكمة رواندا، الذي يقوم بدور مشابه للدور الذي يؤديه المدعي العام في محكمة يوغسلافيا السابقة في مجالي الادعاء والتحقيق [1].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة

لقد أوضح النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة سواء موضوعياً، أم شخصياً، أم زمانياً، أم مكانياً، وهو مشابه في كثير من الأحكام لاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، مع وجود بعض الاختلافات بينهما.

([1])- **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص 176.

أولاً- الاختصاص الموضوعي:

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا، نطاق اختصاصها الموضوعي، الذي جاء متلائماً مع طبيعة النزاع في رواندا [1] حيث تختص المحكمة المذكورة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية:

1- **جرائم الإبادة الجماعية،** وقد نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وتبنت التعريف الذي تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة، وهو ذات التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948) التي سبقت الإشارة إليها، ولا داعي لإعادة ذكره.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة الثانية أن التصرفات التالية تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتخضع للعقاب وهي:

- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في الإبادة الجماعية [2].

([1]) **– حرب، علي جميل،** المرجع السابق، ص 121.

([2])- المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، منشور على الموقع الإلكتروني:
http//: www.legel.un.org.avl

" والجدير ذكره في هذا المقام، أن محكمة رواندا الدولية سجلت الحكم الدولي الأول في جريمة الإبادة الجماعية على رئيس وزراء رواندا – بتاريخ 1998/9/4 – بالسجن مدى الحياة، وبذلك تكون جريمة الإبادة وأفعالها دخلت حيز التنفيذ، لأول مرة أمام قضاء دولي جزائي " [1].

2- **الجرائم ضد الإنسانية:** وقد جاء النص على اختصاص محكمة رواندا بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة رواند، التي جاء فيها أن المحكمة تختص بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

أ- القتل.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- النفي.

ج- السجن.

ح- التعذيب.

خ- الاغتصاب.

د- أي أفعال أخرى لا إنسانية.

([1])- **حرب، علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص 128.

وبخلاف ما رود في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإن " الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين ومن ناحية أخرى تضيق المادة 3 نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث إن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف:

(ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل الدولة) ... وقد يقال بأن المادة (3) قد فصلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا لأن هذا النزاع له نطاقان: أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيها جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين محددين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فإن المادة 3 بتفاديها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماماً في حالة رواندا"[1].

3- **انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات المؤرخ في 8 شباط (فبراير) 1977:** وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاص المحكمة في النظر في هذه الانتهاكات.

([1])- **شبل، بدر الدين محمد**، المرجع السابق، ص 292.

وهذه الانتهاكات تشمل ما يلي:

أ- العنف ضد الحياة وصحة وسلامة الأشخاص البدنية والعقلية، وكذلك القتل، والمعاملة القاسية مثل التعذيب والتشويه أو أي شكل من أشكال العقوبات المعروفة.

ب- العقوبات الجماعية.

ت- أخذ الرهائن.

ث- أعمال الإرهاب.

ج- إهانة الكرامة الشخصية والتعامل بالإهانة وقلة الاعتبار والاغتصاب، وأي شكل من أشكال الاعتداء المذل.

ح- النهب والسلب.

خ- إصدار الأحكام بالإعدام وتنفيذ الإعدام دون محاكمة عادلة من خلال محكمة غير منصوص عليها دستورياً، ودون توفير الضمانات القانونية المعترف بها لدى الأمم المتحضرة.

د- التهديد بارتكاب أي من التصرفات السالفة الذكر[1].

" وهذا النوع من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة رواندا هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا، وذلك نظراً لطبيعة الصراع الذي كان دائراً في رواندا باعتباره يشكل حرباً أهلية وليست دولية " [2].

([1])- **مطر، عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 54.

([2])- **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص 177.

ولذات الأسباب لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا النص على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، لأن الأحداث التي كانت دائرة في رواندا لم تكن حرباً دولية.

ثانياً- الاختصاص الشخصي:

إن ما سبق ذكره فيما بالاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يتطابق مع الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا، حيث يتضح من خلال المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يمتد اختصاصها ليشمل الدول أو الأشخاص الاعتباريين كالمنظمات والجمعيات والشركات[1].

والفرد الذي تختص المحكمة بمحاكمته هو كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرَّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تقع عليه شخصياً (م6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا).

ولا يعفي من المسؤولية الجنائية المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها سواء أكان رئيساً للدولة[2] أم للحكومة أم موظفاً كبيراً، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي لتخفيف العقوبة عن الفاعل.

ولا يعفى المرؤوسون من المسؤولية عن الجرائم التي تم ذكرها، وكذلك رؤساءهم فإنهم لا يعفون عن هذه الجرائم إذا كانوا يعلمون بها وكان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس

([1]) – **البخيت، عبد العزيز عبكل**، المرجع السابق، ص 74.

([2])– **العبيدي، خالد عكاب حسون**، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد الثامن، السنة الثانية، ص 316.

على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها (م6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا).

ولا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، ويمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا ما رأت أن ذلك من موجبات العدالة (م6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا).

ثالثاً- الاختصاص المكاني والزمني:

أوضح النظام الأساسي للمحكمة أن الاختصاص المكاني للمحكمة يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك أقاليم الدول المجاورة التي وقعت فيها الجرائم[1].

وقد كان هدف مجلس الأمن الدولي من وراء مد نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا إلى خارج حدود إقليم رواندا هو " مخيمات اللاجئين في زائير والدول المجاورة الأخرى التي ادعي بأن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنزاع في رواندا قد ارتكبت فيها " [2].

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فإن المحكمة تختص بالجرائم التي ارتكبت من 1994/1/1 وحتى 1994/12/31.

([1])- **القهوجي، علي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 303.

([2])- **الشواني، نوزاد أحمد ياسين**، المرجع السابق، ص 155.

" وقد جاءت بقية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا متضمنة العديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية (م8) ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين (م 9) وغيرها من المبادئ " [1].

وقد سبق للباحث التنويه عن هذه المبادئ عند الحديث عن اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة.

([1])– **المخزومي، عمر محمود**، المرجع السابق، ص 178.

المبحث الثاني

بعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

واجهت محكمة الجنائية الدولية لرواندا في طور إنشائها عدة صعوبات، وقد أدت هذه الصعوبات إلى تأخير العمل فيها " مما جعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء المحلي باختصاصه للنظر في الانتهاكات المرتكبة، ولكي يتسنى للقضاء المحلي ذلك وضعت الحكومة الانتقالية في رواندا مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي، والذي يقضي في المادة 22/3 منه بأن يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بتلك الانتهاكات بواسطة الدوائر الخاصة، وجاء ذلك الاختصاص القضائي مستنداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة بتلك الانتهاكات وأهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ويرجع السبب الرئيسي الذي جعل الحكومة الرواندية تصدر القانون الأساسي إلى التزايد المطرد في أعداد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في السجون الرواندية، وهو ما تطلب انعقاد الاختصاص القضائي الجنائي لسرعة الفصل في تلك القضايا.

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جانبها عدداً من التدابير المؤسسية والقانونية لتحسين كفاءتها، حتى تتمكن من إنجاز جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008م، وعدَّل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لتمكينها من نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، حتى يتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا الهامة، التي تشمل كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين.

وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها بالإدانة في الثاني من سبتمبر عام 1998م، .... وأصدرت حكمها الثاني بالإدانة في الرابع من سبتمبر عام 1998م، حيث حكمت على (جون كامباندا) رئيس وزراء رواندا في الفترة من نيسان/ إبريل إلى تموز/ يوليو 1994 بالسجن المؤبد لما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والسيد (كامباندا) هو أول رئيس وزراء تدينه محكمة دولية بتهمة الإبادة الجماعية " [1].

سيحاول الباحث تسليط الضوء على بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أوائل الأحكام الصادرة عن المحكمة.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة لاحقاً.

المطلب الأول

أوائل الأحكام الصادرة عن المحكمة

بتاريخ 1994/11/8 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 المتضمن إنشاء محكمة رواندا – كما سبق أن أشرنا – وقد صدر أول الأحكام عن هذه المحكمة في الثاني من أيلول (سبتمبر) عام 1998[2]، وقد تعلقت أوائل الأحكام التي صدرت عن المحكمة بمحاكمات تمت لكبار الشخصيات الضالعة بارتكاب الجرائم والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في رواندا، **فعلى سبيل المثال** كان الحكم

([1]) – **محمد، يوسف أبيكر**، المرجع السابق، ص51– 53.

([2]) – **العبيدي، خالد عكاب حسون**، المرجع السابق، ص320.

الثاني الذي يصدر بالإدانة عن المحكمة هو الحكم الصادر بحق رئيس الوزراء (كامباندا) الذي أدانته المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية، وسيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة أول حكمين صدرا عن محكمة رواندا وهما من الأحكام المهمة، بتاريخ هذه المحكمة.

أولاً- الحكم الصادر في قضية (جين- باول أكاييسو) عمدة بلدية تابا بتاريخ الثاني من أيلول (سبتمبر) من عام 1998:

تكونت هيئة المحاكمة في هذه القضية في القضاة السادة (القاضي لايتي كاما) رئيساً، وعضوية القضاة (لينارت أسبيغرين) و (نافانيثيم بيلاي)، والمدعي العام السيد (بيري- ريتشارد بروسبير)، أما محاميا الدفاع فهما السيد (نيكولاس تيانغاي)، والسيد (بارتريس مونثي)[1].

1- وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المتهم (جين باول أكاييسو)، المولود في عام 1953 في قطاع موريهي كان عمدةً لبلدية تابا، من شهر نيسان (إبريل) من عام 1993 وحتى حزيران (يونيو) 1994، وبصفته تلك كان المتهم مسؤولاً عن الحفاظ على النظام العام داخل بلديته- مع مراعاة سلطة المحافظ - وكانت لديه سلطة حصرية على الشرطة البلدية، وكذلك أي كوادر شرطية توضع تحت تصرف البلدية، كما كان مسؤولاً عن تنفيذ الأحكام واللوائح القانونية وعن إنفاذ القانون، مع مراعاة سلطة

([1])-International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-96-4-T) in 2 September 1998, Prosecuter V.(JEAN- Paul AKAYESU) ,www.unictr.unmict.org

المحافظ أيضاً، ويعتبر العمدة هو الشخصية الأكثر نفوذاً في البلدة، كما تعتبر سلطاته الواقعية في المنطقة أكبر من تلك الممنوحة له بموجب القانون.

وقد استفاد المتهم من وضعه كعمدة ومن صلاحياته في حفظ القانون والنظام العام في بلديته فأقدم على قتل ما يقرب من (2000) فرد من جماعة التوتسي في بلدة تابا في الفترة ما بين 7 نيسان (إبريل)، ونهاية حزيران (يونيو) من عام 1994، كما أنه وعلى الرغم من علمه بأعمال القتل التي كانت تتم في تابا بشكل علني، إلا أنه لم يمنع القتل بحق التوتسي بأي شكل من الأشكال، ولم يطلب المساعدة من السلطات المحلية أو الإقليمية لوقف أعمال العنف، رغم امتلاكه للسلطة التي تخوله منع ذلك.

وفي الفترة الواقعة ما بين 7 نيسان (إبريل) ونهاية حزيران (يونيو) من 1994، فرّ مئات المدنيين بحثاً عن ملاذ آمن في المكتب البلدي، وكانت غالبيتهم العظمى من التوتسي، وأثناء لجوئهم إلى المكتب البلدي، كانت الإناث من النازحين المدنيين يؤخذن بشكل منتظم من قبل مليشيا محلية مسلحة إضافة إلى الشرطة البلدية فيتعرضن للعنف الجنسي، ويُضربن في مباني المكتب البلدي أو بالقرب منه، كما تم قتل المدنيين النازحين بشكل متكرر في مباني المكتب البلدي أو بالقرب منه، وتم إخضاع الكثير من النساء لأفعال العنف الجنسي، والتي كانت ترتكب بحقهن في بعض الأحيان من قبل أكثر من معتدي واحد، وقد ترافقت أفعال العنف الجنسي عموماً مع تهديدات صريحة بالقتل أو بالأذية الجسدية، وقد عاشت النازحات في رعب دائم وتردّت صحتهن الجسدية والنفسية كنتيجة للعنف الجنسي والضرب والقتل.

لقد كانت أفعال العنف الجنسي والضرب والقتل ترتكب بعلم المتهم، بل إنه كان حاضراً وموجوداً أثناء ارتكابها، وقد سهّل المتهم وشجع ارتكاب أعمال العنف والضرب والقتل من خلال السماح بحدوث العنف الجنسي والضرب والقتل في مباني المكتب البلدي أو بالقرب منه.

وبتاريخ 19 نيسان (إبريل) من عام 1994 قامت مجموعة من الرجال، في قطاع غيشيشي في بلدية تابا، بقتل مدرس من السكان المحللين لأنه كان متهم بالانضمام إلى الجبهة الوطنية الرواندية، وجاء أحد هؤلاء الجناة إلى جين باول أكاييسو، إلا أن هذا الأخير قصّر في اتخاذ التدابير اللازمة لاعتقاله، ولم يقتصر على ذلك بل إنه برر قتل المدرس وحث في أحد الاجتماعات السكان المحليين على القضاء على المتآمرين مع الجبهة الوطنية الرواندية، وهو ما فهمه الحاضرون بأنه دعوة لقتل التوتسي، ولذلك فقد بدأت أعمال قتل التوتسي في تابا بعد ذلك الاجتماع بفترة وجيزة.

كما أن المتهم قد سمى في نفس الاجتماع أسماء ثلاثة أفراد بارزين من التوتسي وأشار إلى أنه يتعين قتلهم لعلاقتهم المزعومة مع الجبهة الوطنية الرواندية، وقد تم قتلهم جميعاً.

وإضافة إلى ذلك فقد أمر المتهم باستجواب وضرب أحد الأشخاص وخلال الضرب، تكسرت أصابع المجني عليه أثناء محاولته صد الضربات التي كانت تنهال عليه بأدوات حديدية، كما أن أحد الرجال التابعين للمتهم وبتوجيه منه أقدم على هدم منزل أحد الأشخاص وحرق منزل والدته.

وفي 19 نيسان (إبريل) من عام 1994، أخذ جين باول أكاييسو ثمانية رجال كانوا محتجزين في مباني المكتب البلدي وأمر أفراد المليشيات بقتلهم، وقامت تلك المليشيا بقتلهم بالهراوات والمناجل والفؤوس الصغيرة والعصي، وكان الضحايا قد هربوا من بلدة روندا وتم احتجازهم من قبل جين باول أكاييسو، كما أن المتهم قد أمر السكان المحليين والمليشيا بقتل الأشخاص المفكرين والمؤثرين، حيث

تم قتل خمسة مدرسين من مدرسة تابا بناء على توجيهاته، وقد قام السكان المحليون والمليشيا بقتلهم بالمناجل والأدوات الزراعية أمام المبنى البلدي في تابا.

2- الاتهامات الموجهة إلى المتهم:

تم توجيه التهم التالية إلى المتهم:

أ- الإبادة الجماعية، نظراً لأن الضحايا كانوا أفراداً في جماعة دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية. والمعاقب عليها بنص المادة (3/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- التواطؤ على ارتكاب إبادة جماعية، والمعاقب عليها بنص المادة (3/2/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

ت- الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بنص المادة (3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

ث- انتهاك المادة الثالثة من ميثاق جنيف.

وقد أكَّد الادعاء العام على أن المتهم يعد مسؤولاً فردياً عن الجرائم المزعومة في لائحة الاتهام كونه خطط وحرَّض وأمر وارتكب وساعد على التخطيط أو التحريض أو الإعداد أو التنفيذ لأي من الجرائم المشار إليها أعلاه.

3- التعليق على الحكم:

استناداً إلى القرائن والدلائل المتوفرة، فقد توصلت المحكمة بالإجماع إلى أن المتهم مدان بارتكاب الإبادة الجماعية وتحريض العامة على ارتكاب الإبادة الجماعية، ولكنه غير مدان بالتواطؤ في الإبادة الجماعية، كما أنه مدان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل، التعذيب، الاغتصاب)، وغير مدان بانتهاك المادة 3 من ميثاق جنيف.

ونظراً لأن بحثنا يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فسيقتصر حديثنا عن هذه الجريمة وحدها حيث يتضح من خلال الحكم السابق أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قد كيفت الأفعال التي صدرت عن المتهم بأنها إحدى صور الإبادة الجماعية ألا وهي قتل أعضاء جماعة إثنية أو دينية أو قومية أو عرقية، أو الإيذاء والضرر لأعضاء هذه الجماعة، كما أن المحكمة قد أدانته بجرم التحريض العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها لم تعتبره مداناً بجرم التواطؤ في الإبادة الجماعية على الرغم من علمه بقتل أعضاء الجماعة وعدم قيامه بمنع القتل، والباحث يرى أنه كان يجب على المحكمة أن تدينه بهذا الجرم كونه يملك سلطة فعلية تمكنه من منع وقوع هذه الجريمة كما أن قوات الشرطة كانت خاضعة لسلطته.

ثانياً- الحكم الصادر في قضية رئيس الوزراء (جين كامباندا) بتاريخ 4 أيلول (سبتمبر) من عام 1998:

تكونت هيئة المحاكمة في هذه القضية من القضاة السادة (لايتي كاما) رئيساً للجلسة، وعضوية كل من القاضيين (لينارت أسبيغرين) و (نافانيثيم بيلاي)، والمدعي العام السيد (بيرنارد مونا)، وكان محامي الدفاع الذي يمثل المتهم هو السيد (أوليفر ميخائيل إنغليس)[1].

1- وقائع القضية:

وُلد جين كامباندا في 10 تشرين أول (أكتوبر) من عام 1955 في مدينة موبومابنو في مقاطعة بوتاري، وعمل منذ شهر أيار (مايو) من عام 1989 وحتى نيسان (إبريل) من عام

(1)-International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-97-23-S) in 4 September 1998, Prosecuter V.(JEAN KAMBANDA) ,www.unictr.unmict.org

1994 في اتحاد البنوك الشعبية في رواندا، حيث تدرج في المناصب إلى أن شغل منصب المدير لشبكة البنوك تلك، وبعد ذلك أصبح نائباً لرئيس شعبة بوتاري في حركة الدفاع عن رواندا وعضواً في مكتبها السياسي، وفي التاسع من نيسان (إبريل) من عام 1994 أصبح رئيساً للوزراء في الحكومة المؤقتة.

وقد أقرّ المتهم بأنه وبصفته رئيساً لوزراء الحكومة المؤقتة في رواندا فقد مارس السلطة بحكم القانون على أعضاء مجلس الوزراء، وأن الحكومة كانت قد وضعت السياسة الوطنية وراقبت تطبيقها كما أدارت القوات المسلحة وفق تصرفها وتقديرها الخاص، كما أنه مارس السلطة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع على كبار الموظفين المدنيين والمسؤولين العسكريين.

كما أقرّ المتهم بأنه قد شارك في اجتماعات مجلس الوزراء، واجتماعات رئاسة الوزراء واجتماعات مكاتب المحافظات حيث تم تتبع سير المجازر بشكل فعال، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لإيقاف هذه المجازر، كما أنه أقر بإقدامه على إقالة محافظ بوتاري لأن هذا الأخير كان قد عارض المجازر، حيث تم تعيين محافظ جديد من أجل ضمان انتشار المجازر ضد شعوب التوتسي في محافظة بوتاري.

وقد أقرّ المتهم جين كامباندا بأنه وفي عام 1994 كان في رواندا هجوم واسع وممنهج ضد السكان المدنيين من شعوب التوتسي، وكان الهدف من هذه الهجمات هو القضاء على هذه الجماعة، وقد وقعت عمليات القتل الجماعي بحق مئات الآلاف من قبائل التوتسي في رواندا، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والفتيان الذين تمت ملاحقتهم وقتلهم في الأماكن التي لجأوا إليها مثل المقاطعات ومكاتب البلدية والمدارس والكنائس والملاعب.

وقد أقرّ جين كامباندا بأنه أصدر توجيهاً إلى الدفاع المدني موجهاً إلى المحافظين بتاريخ 25 أيار (مايو) من عام 1994 يتضمن تشجيع وتعزيز قدرة الإنتيراهاموي الذين كانوا يرتكبون القتل الجماعي لشعب التوتسي المدني في المحافظات والمقاطعات، كما أقرّ المتهم أيضاً أنه وبموجب هذا التوجيه فقد تحملت الحكومة المسؤولية عن الأعمال التي ارتكبها الإنتيراهاموي.

كما أقرّ جين كامباندا بأن الحكومة التي كان يرأسها قد وزعت الأسلحة والذخائر على هذه المجموعات، وكذلك أكَّد بأن الحواجز على الطرقات التي كانت تدار من قبل دوريات مختلطة من القوات المسلحة الرواندية والإنتيراهاموي قد أنشأت في كل من كيغالي وأماكن أخرى فور الإعلان عن وفاة الرئيس جي بي هابياريمانا في الإذاعة، كما أقرّ المتهم باستخدام وسائل الاعلام كجزء من الخطة من أجل تعبئة وتحريض السكان على ارتكاب المجازر بحق شعب التوتسي المدني، وأقر أيضاً بوجود مجموعات داخل الجيش، ومليشيات، وكيانات سياسية خططت للقضاء على المعارضين السياسيين من شعبيّ التوتسي والهوتو.

كما أقر المتهم بأنه بتاريخ 21 حزيران (يونيو) 1994، قدَّم – بصفته رئيساً للوزراء – دعماً واضحاً إلى راديو وتلفزيون (ليبري ديس ميلي كولينز)، مع علمه بأن هذه المحطة الاذاعية كانت تحرِّض على القتل من خلال بثها الإذاعي، مما أدى إلى إحداث أذية جسدية ونفسية كبيرة واضطهاد لقبائل التوتسي والهوتو المعتدلين، وصرح قائلاً بأن هذه المحطة " كانت سلاحاً لا يمكن الاستغناء عنه في قتال العدو".

كما أنه شجع وحرَّض بوصفه رئيساً للوزراء، حكام المقاطعات وأفراد السكان على ارتكاب المجازر والقتل الجماعي للمدنين، ولا سيما قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين، وقد زار هو والوزراء في حكومته

في الفترة الواقعة بين 24 نيسان (إبريل) من عام 1994 و17 تموز (يوليو) من عام 1994، عدداً من المحافظات والمقاطعات من أجل تحريض وتشجيع السكان المحليين على ارتكاب هذه المجازر، بما في ذلك مباركة الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه المجازر، وأنه قصَّر في واجبه في ضمان سلامة الأطفال من سكان رواندا.

لقد أقدم المتهم عن طريق الخطابات العامة باسم الحكومة، على التحدث إلى التجمعات العامة، ووسائل الاعلام، ومختلف الأماكن في رواندا مباشرة وبشكل علني محرضاً السكان على ارتكاب أعمال العنف ضد قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين حيث قال: " إنكم ترفضون أن تتبرعوا بدمائكم لبلدكم فتأتي الكلاب لتشربها مقابل لا شيء ".

لقد أقرّ المتهم بأنه أمر بإقامة الحواجز مع علمه المسبق بأن هذه الحواجز قد استخدمت من أجل تحديد هوية التوتسي والقضاء عليهم، وأنه كرئيس للوزراء قد شارك في توزيع السلاح والذخيرة على أعضاء في أحزاب سياسية ومليشيات، وعلى سكان محليين مع علمه بأن هذه الأسلحة سوف تستخدم من أجل ارتكاب المجازر بحق المدنيين التوتسي.

كما أقرّ المتهم بأنه كان يعلم أو لا بدّ وأنه علم بأن هناك أشخاص هو مسؤول عنهم وكانوا يرتكبون الجرائم والمجازر بحق التوتسي وأنه قد قصَّر في منع أو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وقد طلبت هيئة الدفاع من المحكمة أن تطبق الأسباب المخففة بحق المتهم لعدة أسباب:

- لأنه أقر بالذنب حيث عبَّر عن نيته بالإقرار بالذنب مباشرة عند اعتقاله ونقله إلى المحكمة، وكان دافعه الأساسي للإقرار بالذنب هو رغبته العميقة في قول الحقيقة، لأن الحقيقة كانت هي الطريقة الوحيدة لاسترداد الوحدة الوطنية والمصالحة في رواندا، كما أنه أدان المجازر التي

وقعت في رواندا ويعتبر اعترافه مساهمة منه تجاه استعادة السلام في رواندا، ويعد الإقرار الفوري بالذنب أحد العوامل الأساسية المخففة، وأنه من المهم بالنسبة للمحكمة الدولية أن تشجع الأشخاص على الاعتراف، سواء كانوا متهمين بالفعل أو جُناة غير معروفين بعد، وقد أدى اعترافه إلى الاقتصاد القضائي حيث وفر على الضحايا عناء المحاكمات وصدماتها وعزز حضور العدالة

- ولأنه ندم على أفعاله ويتضح ذلك من خلال تقديمه إقراراً بالذنب.
- ولأنه تعاون مع مكتب المدعي العام حيث قدم معلومات قيمة لهيئة الادعاء.

2- الاتهامات الموجهة إلى لمتهم:

وجَّه الادعاء إلى المتهم، تهمة القتل والتسبب بالأذية البدنية والنفسية الجسيمة بحق أفراد من السكان التوتسي بهدف القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة دينية أو إثنية، وأنه بذلك قد ارتكب إبادة جماعية، المعاقب عليها في المادة (3/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما وجه الادعاء للمتهم تهمة التآمر مع الغير بما في ذلك وزراء من حكومته من أجل قتل والتسبب بأذية بدنية ونفسية كبيرة لأفراد من جماعة التوتسي، بهدف القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة إثنية أو عرقية، المعاقب عليها في المادة (3/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

وأيضاً تهمة التحريض المباشر على التسبب بأذية بدنية ونفسية كبيرة لأفراد من السكان التوتسي، بهدف القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة اثنية أو عرقية، المعاقب عليها في المادة (3/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

وأيضاً تهمة التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، المعاقب عليها بموجب المادة (3/2/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما وجَّه الادعاء للمتهم تهمة قتل المدنيين كجزء من هجوم واسع وممنهج ضد السكان المدنيين على أسس اثنية أو عرقية، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية، والمعاقب عليها وفقاً للمادة (3/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- التعليق على الحكم:

استناداً إلى وقائع القضية وإلى الاتهامات الموجهة إلى المتهم وإلى ثبوت إدانته بجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، فقد حكمت المحكمة على المتهم بالسجن مدى الحياة حيث يكون السجن في الدولة التي يقررها رئيس المحكمة، بالتشاور مع هيئة المحكمة، ويتعين إبلاغ هذا القرار إلى حكومة رواندا، وقررت هيئة المحكمة بأن ينفذ هذا القرار مباشرة، وأنه إلى حين نقله إلى مكان سجنه، يتعين أن يبقى جين كامباندا قيد التوقيف.

نلاحظ أن الأفعال التي قام بها المتهم والتي تم ذكرها عند الحديث عن وقائع القضية تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والتآمر والتحريض عليها، ولعل أهم ما يميز هذا الحكم أنه عاقب على التآمر والتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كجريمتين منفصلتين عن جريمة الإبادة الجماعية التي تتحقق النتيجة الجرمية فيها بقتل أعضاء الجماعة العرقية أو الإثنية أو الدينية أو القومية، أو تعريضهم للظروف القاسية .....

ونلاحظ أن محكمة رواندا لم تتبنَ في نظامها الأساسي أو في الأحكام الصادرة عنها تعريفاً جديداً لجريمة الإبادة الجماعية يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، الذي تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة أيضاً.

كما نلاحظ عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع بتطبيق الأسباب المخففة على المتهم على الرغم من وجود أسباب جدية تدعو إلى تطبيقها عليه، وذلك نظراً لخطورة الجريمة وبشاعتها، وقد اتضح لنا ذلك من أن المحكمة قد قضت بأشد عقوبة تستطيع فرضها على جريمة الإبادة الجماعية ألا وهي السجن مدى الحياة.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة لاحقاً

سندرس في هذا المطلب حكمين، أحدهما صادر عن دائرة المحاكمة، والثاني صادر عن دائرة الاستئناف في المحكمة.

أولاً- الحكم الصادر في قضية (ألفريد موسيما) بتاريخ 2000/1/27:

تشكلت هيئة المحكمة في هذه القضية من القضاة السادة (لينارت أسبيغرين) رئيساً، وعضوية القاضيين (لايتي كاما) و (نافانيثيم بيلاي)، أما المدعي العام فهي السيدة (كلارا ديل بونتي)، وكان محاميا الدفاع عن المتهم هما السيد (ستيفن كاي، كيو سي)، والسيد (ميخائيل والديميروف)[1].

(1)-International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-96-13-A) in 7 January 2000, Prosecuter V.(ALFRED MUSEMA) ,www.unictr.unmict.org

1- وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المتهم موسيما كان رئيساً للموظفين في مصنع شاي غيسوفو وكان يتمتع بالسلطة القانونية والسلطة الواقعية عليهم، وأنه قد أقدم بالاشتراك مع آخرين، على إصدار الأوامر والتحريض على اغتصاب سيدة من التوتسي، كما أمروا بقتلها وقتل ابنها معها، كما أن المتهم في نيسان (إبريل) من عام 1994 قد شارك وقاد الهجوم على غيتوا هيل، ضد التوتسي حيث كان يحمل بيده سلاحاً نارياً وكان مصحوباً بعدد من موظفي مصنع شاي غيسوفو الذين يرتدون الزي الموحد باللون الأزرق، حيث قام موسيما، وأشخاص آخرون بمهاجمة اللاجئين التوتسي، وقد أطلق المتهم النار على حشد من اللاجئين.

وبتاريخ 13 أيار (مايو) من عام 1994 شارك في هجوم واسع في منطقة مويرا هيل ضد (40000) لاجئ من التوتسي، وكان موظفو مصنع الشاي يرتدون الزي الموحد باللون الأزرق، وكان من بين المهاجمين أفراد من الشرطة وجنود ومدنيين وأفراد من جماعة الإنتراهاموي، وكان المهاجمون مسلحون بالأسلحة النارية والقنابل وقواعد الصواريخ والأسلحة التقليدية، وكانوا يصرخون بشعارات مناهضة للتوتسي، وأثناء الهجوم كان المتهم مسلحاً ببندقية استخدمها أثناء الهجوم حيث قُتل آلاف من الرجال والنساء والأطفال التوتسي غير المسلحين خلال هذا الهجوم، بينما أجبر الآخرون على الفرار للنجاة بحياتهم.

لقد كان المجني عليهم من جماعة التوتسي الإثنية، حيث أقدم المتهم على المشاركة والمساعدة والتحريض على قتل أفراد من هذه الجماعة وعن التسبب بالأذية البدنية والنفسية لهم.

لقد كان المتهم يعلم، أو على الأقل لديه سبب يجعله على علم، بأن مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو قد ارتكبوها بالفعل، وأن المتهم قد قصر مع ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير المعقولة من أجل الحيلولة دون ارتكاب الأفعال المذكورة من قبل مرؤوسيه، بل على العكس فإنه حرَّض على ارتكاب هذه الأفعال، من خلال حضوره ومشاركته الشخصية.

كما شارك موسيما في الهجوم على كهف نياكافومو حيث كان مسلحاً ببندقية، وأنه كان موجوداً في الهجوم الذي قام المهاجمون خلاله بسدّ المدخل إلى الكهف بالخشب والأوراق، وأشعلوا فيه النار، مما أدى إلى مقتل أكثر من 300 من المدنيين التوتسي الذين لجأوا إلى ذلك الكهف.

وقد أقرّ المتهم بأنه ومنذ شهر نيسان (إبريل) إلى شهر حزيران (يونيو) من عام 1994، لجأ آلاف من الرجال والنساء والأطفال، وغالبيتهم من التوتسي، إلى منطقة بايسيسرو، وأن هؤلاء الأشخاص كانوا أهدافاً لهجمات منظمة تقريباً منذ تاريخ 9 نيسان (إبريل) إلى 30 حزيران (يونيو) من عام 1994 حيث استخدم المهاجمون المسدسات والقنابل اليدوية والمناجل والحراب والفؤوس والهراوات من أجل قتل التوتسي، حيث تسببت هذه الهجمات بموت وإصابة الآلاف من بين هؤلاء الرجال والنساء والأطفال.

2- الاتهامات الموجَّهة إلى المتهم:

- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لإقدامه على ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة (2/2) من النظام الأساسي للمحكمة ضد جماعة دينية أو عرقية أو إثنية أو وطنية، خاصة وأن استهداف تلك الجماعة كان بنيّة القضاء عليها، كلياً أو جزئياً.
- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- التواطؤ على الإبادة الجماعية.

3- التعليق على الحكم:

لعل أهمية هذا الحكم تكمن في أنه قد أوضح كيفية استخلاص وجود نية الإبادة الجماعية عند المتهم، حيث أوضح بأنه من الضرورة استخلاص هذه النية من " القرائن والأدلة المادية المقدمة إلى المحكمة، بما في ذلك الأدلة التي تثبت نمط سلوكي متسق من جانب المتهم ".

وقد اتضحت لنا نية الإبادة الجماعية في هذه القضية من خلال كون جميع القتلى من جماعة إثنية واحدة هي التوتسي ومن قيام القتلة بترديد شعارات مناهضة لأفراد تلك الجماعة والتي كان منها شعار " هيا نقضي عليهم "، والمقصود بذلك طبعاً التوتسي، وهي عبارة واضحة الدلالة، حيث كان الهدف الرئيسي من وراء هذه الهجمات هو إيذاء التوتسي والقضاء عليهم، وقد تم استهداف الضحايا من رجال ونساء وأطفال بشكل متعمد وممنهج على أساس انتمائهم إلى جماعة التوتسي الإثنية، كما تم ارتكاب بعض الأفعال المهينة الأخرى عن قصد من أجل إهانة هؤلاء الأفراد كونهم توتسي، وهو ما يشير بشكل واضح إلى أن النية الكامنة وراء كل عمل محدد هي القضاء على جماعة التوتسي بالكامل، فعلى سبيل المثال صاح موسيما خلال اغتصاب إحدى السيدات قائلاً: " اليوم ستنتهي عزة التوتسيين"، وفي هذا السياق، فإن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي كانت جزءاً لا يتجزأ من المخطط المعدّ من أجل القضاء على جماعة التوتسي، فمثل هذه الأفعال استهدفت نساء التوتسي، على وجه الخصوص، وساهمت تحديداً في تدميرهن وبالتالي تدمير جماعة التوتسي ككل.

كما أن الحكم المذكور قدم تعريفاً للتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال جاء فيه:".. تعرّف المؤامرة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أنها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

وقد أوضح الحكم أيضاً الشروط الواجب توافر ليسأل الرئيس عن أفعال مرؤوسيه في جريمة الإبادة الجماعية وهي:

أ- ارتكاب الفعل من قبل أحد مرؤوسي المتهم.

ب- علم المتهم أو كان لديه السبب المعقول ليعلم بأن أحد مرؤوسيه كان على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكبه بالفعل.

ت- تقصير المتهم في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع ارتكاب الفعل المذكور من قبل مرؤوسه أو في معاقبة ذلك المرؤوس أو التابع على السلوك الجرمي الذي ارتكبه.

وعلى ضوء الوقائع والأدلة فقد أدانت المحكمة المتهم بجريمة ارتكاب الإبادة الجماعية ولكنها لم تدنه بجريمتي التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ على ارتكابها، ولذلك فقد حكمت عليه بالسجن مدى الحياة عن جميع التهم التي أدينَ بها، وبأن يكون السجن في الدولة التي يحددها رئيس المحكمة بالتشاور مع دائرة المحاكمة ومع حكومة رواندا ومع الدولة المحددة، يتعين الاحتفاظ به موقوفاً.

إن أهم ما جاء به هذا الحكم هو المبادئ القانونية المتعلقة بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، وبتعريف التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً- الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية (جورجيس آندرسون ديروبموي روتاغندا) بتاريخ 2003/5/26:

لقد تشكلت هيئة المحكمة في هذه القضية من القاضي (ثيودور ميرون) رئيساً، وعضوية القضاة السادة (فاوستو بوكار)، (كلاودي جوردا)، (محمد شهاب الدين)، (محمد غوني)، أما المدعي العام فهو (نورمان فاريل)، وقد مثَّل المستأنف أمام المحكمة المحاميان (ديفيد جاكوبس، ديفيد باسيوكو)[1].

والحقيقة أن الحكم المذكور لم يقدم جديداً في مجال تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكل ما قامت به المحكمة هو إعادة ذكر تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما ورد في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو كما سبق أن ذكرنا مطابق للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وأن هذه الجريمة معاقب عليها كما أنه يعاقب على التحريض عليها والتواطؤ والتآمر عليها والشروع بها، حيث جاء في الحكم ما يلي:" حيث إن المادة 2 تنص على أنه:

1. يكون للمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا السلطة والصلاحية في ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية على النحو المعرّف في الفقرة 2 من هذه المادة، أو الذين ارتكبوا أفعال أخرى مدرجة في الفقرة 3 من هذه المادة.

---

(1)-International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-96-3-A) in 26 May 2003, (GEORGES ANDERSON NDERUBUMWE RUTAGANDA) V. Prosecuter ,www.unictr.unmict.org.

2. الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية التي تنطوي على نية القضاء، جزئياً أو كلياً، على جماعة دينية أو إثنية أو عرقية، على النحو التالي:

أ- قتل أفراد من الجماعة

ب- التسبب بأذية بدنية أو نفسية كبيرة لأفراد من الجماعة.

ت- فرض ظروف حياتية متعمّدة وقسرية تهدف إلى القضاء على الجماعة سواء كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة.

ج- ترحيل الأطفال قسرياً من الجماعة إلى جماعة أخرى.

3. يُعاقب على الأفعال التالية:

أ. الإبادة الجماعية.

ب. التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ. التواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية ".

في ختام هذا الفصل نذكر أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قد لعبت دوراً بارزاً في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال ما أصدرته من أحكام، وإن كانت لم تقدم تعريفاً جديداً لجريمة الإبادة الجماعية، ولكنها قدمت تعريفاً للتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما أنها أوضحت الشروط الواجب توافرها لتحقق مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه في جريمة الإبادة الجماعية، وأوضحت أن النية الخاصة في جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة بتدمير الجماعة الإثنية أو الدينية أو العرقية أو القومية تدميراً كلياً أو جزئياً، إنما تستخلص من الواقع والقرائن.

وقد اكتفت المحكمة بما أصدرته من أحكام بعقوبة السجن، ولكنها تشددت في مقدار هذه العقوبة حيث كانت السجن مدى الحياة.

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

في ختام دراستنا لموضوع " **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** "، والتي تناولنا فيها دراسة جريمة الإبادة الجماعية بوصفها إحدى الجرائم الدولية، من خلال تسليط الضوء على ماهية الجريمة الدولية التي تتمثّل في الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي العام، والتي يترتب عليها مسؤولية دولية، حيث تتسم هذه الأفعال بالخطورة والجسامة، وتحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام الدولي، ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر عدة أركان لا تختلف عن أركان الجرائم المرتكبة على الصعيد الوطني، ألا وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، ولعل ما يميز الجريمة الدولية هو ضرورة توفر الركن الدولي، وتتسم الجرائم الدولية بعدة خصائص منها أنها صعبة التحديد، وأنها شديدة الخطورة، إضافة إلى استبعاد الأسباب القانونية التي تحول دون عقاب المجرمين في الجرائم الدولية .....

وبعد ذلك انتقلنا إلى التعرف على ماهية جريمة الإبادة الجماعية التي هي إحدى صور الجريمة الدولية، وتقوم جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن أية جريمة دولية أخرى على أربعة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وهي تتسم بعدة خصائص منها أنها ليست من الجرائم السياسية، وأن الجاني يسأل جنائياً على ضوء مبادئ القانون الدولي، وأيضاً الاختصاص الجنائي العالمي.

وبعد أن تعرَّفنا على ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، انتقلنا لدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فدرسنا تشكيل المحكمة واختصاصها سواء الموضوعي أم الشخصي أم الزمني أم المكاني، ولاحظنا تبنى النظام الأساسي للمحكمة المذكورة التعريف الذي جاءت به اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وهو فعلته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وقد ساهمت الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين الخاصتين في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها، حيث عاقبتا مرتكبي هذه الجريمة بالسجن.

وهكذا وبعد أن اتضح أمامنا الدور الذي لعبته محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإنه يجدر بالباحث أن يورد بعض النتائج التي توصل إليها والمقترحات التي يراها ملائمة والمرتبطة بموضوع البحث:

أولاً – النتائج:

1- تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الخطيرة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من القرارات التي جرمت ارتكاب أفعال إبادة الجنس البشري، وقد توج ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1951.

2- إن أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، أن الفاعل عندما يقدم على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فإنه لا بد أن يتوفر لديه قصد خاص يتمثل بنية إبادة أفراد

الجماعة الإثنية أو الدينية أو العرقية أو القومية كلياً أو جزئياً، فإذا لم يتم إثبات توفر هذا القصد الخاص فإننا لا نكون أمام جريمة إبادة جماعية.

3- إن أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب أن جريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب في زمن السلم أو زمن الحرب، بخلاف جرائم الحرب التي لا ترتكب إلا في زمن الحرب.

4- لم تعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية – والذي تبنته كل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في نظامها الأساسي – أن الإبادة الثقافية تمثِّل صورة من صور الإبادة الجماعية المعاقب عليها، على الرغم من أن الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن الصور التي تحدثت عنها الاتفاقية وعاقبت عليها، لأن الإبادة الثقافية ستؤدي بشكل أو بآخر إلى ضياع شخصية الجماعة المستهدفة، وتدميرها كلياً أو جزئياً.

5- لم يقتصر الاختصاص النوعي (الموضوعي) للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة على المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية بل تعداه إلى الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويكاد الاختصاص النوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يتطابق مع اختصاص محكمة رواندا، وإن كان النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يعاقب على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، لأن الأحداث التي كانت دائرة في رواندا لم تكن حرباً دولية.

6- لم يقتصر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ولا النظام الأساسي لمحكمة رواندا على المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، وإنما نص أيضاً على تجريم التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية.

7- لقد اقتصر الاختصاص الشخصي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

8- لقد فرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عقوبة السجن الذي يصل في معظم الحالات إلى السجن مدى الحياة بحق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية على الرغم من خطورة هذه الجريمة وجسامة الضرر المترتب عليها، ولم تفرضا عقوبة الإعدام على الرغم من أن من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية يزهق أرواح الآلاف وأحياناً مئات الآلاف، وكان يجدر أن يكون جزاؤه من جنس عمله، وأن تكون عقوبته هي الإعدام.

ثانياً- التوصيات:

على ضوء المسائل التي تمت دراستها في هذا البحث، وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- أن يتضمن تعريف الإبادة الجماعية، الإبادة الثقافية – والمتمثلة من حرمان أفراد الجماعة من تعلم ثقافتها والتحدث بلغتها وطمس الشخصية الحضارية للجماعة – صورة من صور الإبادة الجماعية، لأنها لا تقل خطورة عن صور الإبادة الأخرى التي تم النص عليها، لا سيما وأنها تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل جزئي أو كلي.

2- أن لا يقتصر نطاق الجماعات المحمية من أفعال الإبادة الجماعية على الجماعات الإثنية والقومية والعرقية والدينية، ومد نطاق الحماية ليشمل الجماعة السياسية أيضاً كأعضاء الأحزاب السياسية أو الحركات السياسية الأخرى، لأنه كثيراً ما حدث أن استهدف أعضاء جماعة سياسية معينة من قبل السلطات الحاكمة، فتعرضوا لصور شتى من الإبادة الجماعية دون أن تصنف هذه الأفعال على أنها جريمة إبادة جماعية.

3- أن يتضمن النظام الأساسي للمحاكم الخاصة مدة عقوبة السجن التي تفرض على جريمة الإبادة الجماعية، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

4- النص صراحة على عدم استفادة المتهم من الأسباب المخففة في جريمة الإبادة الجماعية نظراً لخطورة هذه الجريمة وخطورة شخصية المجرم الذي لا يكترث لحياة الآخرين ويقدم على إزهاق أرواحهم.

5- مد الاختصاص الشخصي للمحاكم الخاصة ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعيين الأشخاص المعنويين كالمنظمات والدول، خاصة وأن أفعال الإبادة الجماعية في معظم الأحوال ترتكب بشكل ممنهج ومنظم، وتكون نتيجة خطة مرسومة تعبر عن أهداف الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه الأشخاص الطبيعيين الذين أقدموا على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

6- النص صراحة على اختصاص المحاكم الخاصة في النظر بطلبات التعويض والحق الشخصي الذي يتقدم به المتضررون أو ذووهم من جرَّاء جريمة الإبادة الجماعية.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

1- **حجازي، عبد الفتاح بيومي،** (2009)، المحكمة الجنائية الدولية،(دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية)، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، الطبعة الأولى.

2- **حرب، علي جميل،** (2013)، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة)، الموسوعة الجزائية الدولية – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

3- **حرب، علي جميل،** (2010)، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

4- **حسني محمود نجيب،** (1959، 1960)، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- **حلمي، نبيل أحمد،** (د. ت)، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى.

6- **حمودة، منتصر سعيد،** (2011)، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

7- **ديب، علي وهبي، (2015)**، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

8- **السراج، عبود،** (1999) شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة.

9- **سعد، الطاهر مختار علي،** (2000)، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى.

10- **سلامة، مأمون محمد،** (د.ت)، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار القلم الجديد القاهرة، الطبعة الأولى.

11- السيد، مرشد أحمد، و الهرمزي، أحمد غازي، (2002)، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

12- **شبل، بدر الدين محمد،** (2011)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

13- **شبل، بدر الدين محمد،** (2011)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

14- الشواني، نوزاد أحمد ياسين، (2012)، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى.

15-**الصاوي، محمد منصور، (د.ت)**، أحكام القانون الدولي – في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

16-**عباسي، علا غازي**، (2012)، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)، المطبعة الاقتصادية، عمان، الطبعة الأولى.

17-**عبد الغني، محمد عبد المنعم**، (2007)، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي (دراسة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،

18-**عثمان، أحمد عبد الحكيم**، (2009)، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

19-**علي وهبي**، (2015)، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

20- **العنبكي، نزار**، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

21-**عودة، عبد القادر**، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت.

22-**عيتاني، زياد، (2009)**، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

23-**العيساوي، سلمان شمران**، (2012)، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى.

24-**الفار، عبد الواحد محمد،** (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

25-**الفتلاوي، سهيل حسين، (2011)**، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

26-**الفتلاوي، سهيل حسين،** (2011) جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

27-**القهوجي، علي عبد القادر، (2001)**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

28-**محمد، محمد نصر،** (2013)، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

29-**محمد، يوسف أبيكر،** (2011)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

30- **المخزومي، عمر محمود،** (2009)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

31-**مطر، عصام عبد الفتاح،** (2010)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

32- **منصور، الطاهر،** القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الدولية.

33- **نمور، محمد سعيد، (2013)**، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة.

34-**الوليد، طارق أحمد، (2010)**، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الرسائل الجامعية:

1- **البخيت، عبد العزيز عبكل،** (2004)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان العربية، بإشراف الدكتورة كريمة الطائي، عمان.

2- **حبيب، هيفاء حسن،** (2004)، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام (1948)، وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، بإشراف الدكتور أمين حطيط، الجامعة الإسلامية في لبنان.

3- **الرعود، قيس محمد سليمان،** (2009)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتورة كريمة الطائي، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.

4- **صفيان، براهيمي،** (2011)، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)،

5- **هشام، فريجه محمد،** (2014)، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، بإشراف الدكتور عزري الزين.

المقالات والأبحاث:

1- **جعفر، محمود خليل،** (2013)، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثامن والعشرون.

2- **حميد، حيدر عبد الرزاق،** (2010)، دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، العدد السادس عشر، تصدر عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، بغداد.

3- **العبادي، أسامة ناظم سعدون،** (2011)، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعة الإنسانية (بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد (58).

4- **العبيدي، خالد عكاب حسون،** دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد الثامن، السنة الثانية.

5- **محمد، زعبال،** (2007)، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، بإشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ.

قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- القرار رقم (808) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1993/2/22, الذي أنشاء بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

2- القرار رقم (827) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1993/5/25، والمتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

3- القرار رقم (955) الصادر عن مجس الأمن الدولي بتاريخ 1994/11/8 والمتضمن إنشاء محكمة رواندا والنظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً– باللغة الإنجليزية:

1−Lewy, Guenter, (2014),Outlawing Genocide Denial (The Dilemmas of official Historical Truth),The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan.

2-Levene, Mark, (2005), Genocide in the age of Nation – state, (volume II), I. B. Tauris, London. New York.

قرارات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

1. International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-96-4-T) in

2. September 1998, Prosecuter V.(JEAN- Paul AKAYESU) ,www.unictr.unmict.org.

2. International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-97-23-S) in 4 September 1998, Prosecuter V.(JEAN KAMBANDA) ,www.unictr.unmict.org.

3. International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-96-13-A) in 7 January 2000, Prosecuter V.(ALFRED MUSEMA) ,www.unictr.unmict.org.

4. International Criminal Tribune for Rawanda;case No.(ICTR-96-3-A) in 26 May 2003, (GEORGES ANDERSON NDERUBUMWE RUTAGANDA) V. Prosecuter ,www.unictr.unmict.org.

5. International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-09-29-T) in 9.January 2013,prosecuter V.(RATKO MILADIC), WWW.ICTY.org.

6.International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-95-5/18-T) in 24.March 2016, prosecuter V.(RADOVAN KARADZIC), WWW.ICTY.org.

ثالثاً– المواقع الإلكترونية:

1.http//: WWW.ICTY.org

2.http//:www.unictr.unmict.org

3.http//:www.un.org.